كتب المنصور العباسي الى ابي عبد الله عليه السلام لم لا تغشانا كما يغشانا الناس
فاجابه عليه السلام ليس لنا من الدنيا ما نخافك عليه ولا عندك
من الآخرة ما نرجوك له ولا انت في نعمة فنهنيك بها ولا في نقمة
فنعزيك لها فكتب المنصور اليه تصحبنا لتنصحنا فكتب
عليه السلام من طلب الدنيا لا ينصحك ومن طلب
الآخرة لا يصحبك

حكي عن بعض الاذكياء انه كان لمالك يأكل الخاص ويطعمه الخشكار فتنكف
الخشكار فطلب البيع فباعه وشراه من يأكل الخشكار فيطعمه النخالة فطلب البيع
وشراه من يأكل النخالة ولا يطعمه شيئا فطلب البيع وشراه
من لا يأكل شيئا وحلق راسه وكان في الليل يجلسه و
يضع السراج على راسه بدلا من المنارة فاقام عنده ولم
يطلب البيع فقال له النخاس لاي شيء رضيت بهذه الحالة عنده
فقال اخاف ان يشتريني هذه المرة من يضع الفتيلة في عيني عوضا عن القنديل
من الشرح من الكشكول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع السماء ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان والصلوة والسلام على الموازين القسط
ليوم القيمة وهداة الناس الى صراط الاستقامة اعني مهابط الوحي ومعادن
النبوة والرسالة والامامة **اما بعد** فيقول محمد بن مرتضى المدعو بمحسن عفي عنه
هذا ما الهمت به في تحقيق ميزان يوم القيمه على منهج القسط و
طريق الاستقامة باقتباس من نور العقل وهدى الاخيار
ووزن له بميزان الاحاديث والاخبار من غير تاويل الفاظ
الشرع على غير بصيرة ولا جمود عليها بيد قصيرة بل بتطبيق بين
العقل والنقل اللذين كل منهما ابدا لصاحبه مطابق وفيه الله

انه

انه لصادق فان اصبت فمن الله ربي وان اخطات فمن نفسي
والله المستعان وسميته ميزان القيمه ورتبته على ستة ابواب
لتنظيمه في اخر الكتاب الاول في نقل ما ورد في الميزان من الايات
والاخبار الثاني فيما قال فيه المفسرون والنظار الثالث في تمهيد
مقدمات لا بد منها في بيان الغرض الرابع في بيان التحقيق الذي
هو الغرض الخامس في تطبيق هذا التحقيق عن الايات والاخبار
والاقوال السادس في شرح بعض الاخبار المتعلقة بهذا المقال

الباب الاول في نقل ما ورد في الميزان من الايات والاخبار
قال الله عز وجل في سورة الاعراف وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ
فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم ~~في جهنم خالدون~~ وقال جل جلاله
في سورة الانبياء وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ

(في الهامش: بما كانوا بآياتنا يظلمون)

نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا

حاسبين وقال جل ذكره في سورة الرحمن والسماء رفعها ووضع

الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا

الميزان وقال عز اسمه في سورة القارعة فاما من ثقلت موازينه

فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وروى

العامة في اخبارهم انه ينصب ميزان له لسان وكفتان يوم القيمة

يوزن به اعمال العباد خيرها وشرها قال ابن عباس اما المؤمن

فعمله في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فيثقل حسناته على

سيئاته فذلك قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون

الناجون وعن ابن عباس ايضا انه قال طول عمود الميزان

ما بين المشرق والمغرب وكفة الميزان كاطباق الدنيا في طولها

وعرضها واحدى الكفتين عن يمين العرش وهي كفة الحسنات

والاخرى عن يسار العرش وهي كفة السيئات في يوم كان مقداره

خمسين الف سنة وعن عبد الله سنان ان ميزان رب العالمين

ينصب للجن والانس يستقبل به العرش احدى كفتي الميزان على الجنة

والاخرى على جهنم ولو وضعت السموات والارض في احديهما

لوسعتهن وجبرئيل عليه السلام اخذ بعموده ينظر الى لسانه وسئل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يوزن يوم القيمة فقال

الصحف وفي بعض الاثار ان الميزان هو كلمة لا اله الا الله ومن

طريق الخاصة ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله باسناده

عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم

نفس شيئا قال هم الانبياء والاوصياء عليهم السلام وفي رواية

اخرى عنهم عليهم السلام نحن الموازين القسط وروى محمد بن

الحسن الصفار فی بصائر الدرجات باسناده عن الصادق
علیه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل وان هذا صراط علی
مستقیم فاتبعوه قال هو والله علی هو والله الصراط والمیزان
هذا ما وصل الینا من الاخبار والآثار فی هذا الباب وشدة
اختلافها کما تری ولکنا بعون الله سبحانه وتوفیقه نأتی بتحقیق
یجمع بینها بحیث یتلائم کلها ویزیل عنها التناقض ان شاء الله تعالی

الباب الثانی فیما قال فیه المفسرون والنظار قال قوم منهم
ان المیزان والکفتین والعمود واللسان کلها محمولة علی
ظواهرها من غیر تاویل ولهم فی کیفیة الوزن قولان احدهما
ان اعمال المومن یتصور بصورة حسنة واعمال الکافر بصورة
قبیحة فیوزن تلک الصور کما ذکره ابن عباس والثانی ان
الوزن یعود الی الصحف التی یکون فیها اعمال العباد مکتوبة

کما فی الحدیث النبوی والیه ذهب اکثر المفسرین وقال الآخرون
ان المراد من المیزان هو العدل والقضاء وهو قول مجاهد و
الضحاک والاعمش والیه ذهب کثیر من المتاخرین قالوا حمل لفظ
الوزن علی هذا المعنی جایز فی اللغة ولان العدل فی الاخذ والاعطاء
لا یظهر الا بالکیل والوزن فی الدنیا فلم یبعد جعل الوزن کنایة عن
العدل ویقال هذا الکلام فی وزن هذا او وزانه ای یعادله ویساویه
مع انه لیس هناک وزن فی الحقیقة قالوا اذا ثبت هذا وجب
ان یکون المراد من الآیة هذا المعنی فقط والدلیل علیه ان المیزان
انما یراد لیتوصل به الی معرفة مقدار الشیء ومقادیر الثواب و
العقاب لا یمکن اظهارها بالمیزان لان اعمال العباد اعراض وهی
قد فنیت وعدمت ووزن المعدوم محال وایضا فبتقدیر
بقائها کان وزنها محالا واما قولهم الموزون صحایف الاعمال

اوصورة مخلوقة على حسب مقادير الاعمال فنقول ان المكلف
اما ان يكون مقرا بان الله حكيم او لا يكون مقرا بذلك فان كان
مقرا بذلك فحينئذ كفاه حكم الله تعالى بمقادير الثواب والعقاب
في علمه بانه عدل وصواب وان لم يكن مقرا بذلك لم يعرف من
رجحان كفة الحسنات على كفة السيئات او بالعكس حصول
الرجحان لاحتمال انه تعالى اظهر الرجحان لا على سبيل العدل
والانصاف فثبت ان هذا الوزن لا فائدة فيه البتة واجاب
الاولون وقالوا ان جميع المكلفين يعلمون يوم القيمة انه
منزه عن الظلم والجور والفائدة في وضع ذلك الميزان انه
ان اظهر ذلك الرجحان في طرف الحسنات ازداد فرحه وسروره
بسبب ظهور فضله وكمال درجته لاهل القيمة وان كان بالضد
من ذلك ازداد غمه وحزنه وخوفه وفضيحته يوم القيمة قبل

ومن

ومن الفوائد ان تبين فضل الله سبحانه عند العفو وعدله
عند العقاب ثم اختلفوا في كيفية ذلك الرجحان فبعضهم قال
يظهر هناك نور في رجحان الحسنات وظلمة في رجحان السيئات
واخرون قالوا بل يظهر رجحان في الكفة وهل الميزان واحد
او متعدد قولان قال الامام الرازي الاظهر اثبات موازين
في يوم القيمة لا ميزان واحد والدليل عليه قوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة وقال عز وجل فمن ثقلت موازينه
وعلى هذا فلا يبعد ان يكون لافعال القلوب ميزان ولافعال
الجوارح ميزان وقال الزجاج انما جمع الله الموازين في قوله
فمن ثقلت لوجهين الاول ان العرب قد تضع لفظ الجمع على
الواحد والثاني ان الموازين هنا جمع موزون لا جمع ميزان
واراد بالموازين الاعمال الموزونة قال الامام الرازي ولقائل

ان يقول ان هذين الوجهين لا يوجبان العدول عن
ظاهر اللفظ وذلك انما يصار اليه عند تعذر حمل الكلام على
ظاهره ولا مانع ههنا منه فوجب اجراء اللفظ على الحقيقة
فكما لم يمتنع اثبات ميزان له لسان وكفتان كذلك لا يمتنع
اثبات موازين بهذه الصفة فما الموجب لتركه والمصير
الى التاويل وقال ايضا قوله تعالى ومن خفت موازينه يدل
على ان الناس يوم القيمة فريقان منهم من يرجح حسناته على
سيئاته ومنهم من يرجح سيئاته على حسناته واما القسم الثالث
وهو الذى تساوى حسناته سيئاته وتعادلها فليس بموجود
هذا ما وصل الينا من الاقوال فى هذا الباب وستعرف ان
شا الله صوابها من خطائها وان كلا منها حق من وجه
وان الايات والاخبار محمولة على ظواهرها من غير تاويل

الباب الثالث فى تمهيد مقدمات لا بد منها فى بيان المطلوب

وهى اربعة **الاولى** وهى مما استفدناه من بعض العلماء
تعلم ان لكل معنى من المعانى حقيقة وروحا وله صورة وقالب
وقد يتعدد الصور والقوالب لحقيقة واحدة وانما وضعت
الالفاظ للحقايق والارواح ولوجودهما فى القوالب يتحد
الالفاظ فيها على الحقيقة لاتحاد ما بينهما مثلا لفظ القلم انما
وضع لالة نقش الصور فى الالواح من دون ان يعتبر فيها كونها
من قصب او حديد او غير ذلك بل ولا ان يكون جسما ولا كون
النقش محسوسا او معقولا ولا كون اللوح من قرطاس او
خشب بل مجرد كونه منقوشا فيه وهذا حقيقة اللوح وحده فان
كان فى الوجود شئ يتسطر بواسطته نقش العلوم فى الواح
فاخرى به ان يكون هو القلم فان الله علم بالقلم علم الانسان

مالم يعلم بل هو القلم الحقيقي حيث وجد فيه روح القلم وحقيقته وحده
ومعناه من دون ان يكون معه ما هو خارج عنه فكذلك
يقول في الميزان فانه موضوع علميا ويعرف به المقادير وهذا
معنى واحد هو حقيقية ووجه وله قوالب مختلفة وصور
شتى ذوات آلات وادوات في الاكثر بعضها جسماني وبعضها
روحاني مثل ما يوزن به الاجرام والاثقال كالذي الكفتين
والقبان وما يجري مجراهما وما يوزن به المواقيت والارتفاعات
كالاسطرلاب وما يوزن به الدوائر والقسي كالفرجار وما يوزن
به الاعمدة كالشاقول وما يوزن به الخطوط كالمسطر وما يوزن
به الشعر كالعروض وما يوزن به الافكار كالمنطق وما يوزن به
بعض المدركات كالحس والخيال وما يوزن به العلوم والاعمال
كما يوضع ليوم القيمة وهو الذي غرضنا ان يعلم انه من اي

جنس هو وعلى اي نحو وما يوزن به الكل وهو العقل الكامل
الى غير ذلك من الموازين وبالجملة ميزان كل شيء يكون من
جنسه ولفظ الميزان حقيقة في كل منها باعتبار حده وحقيقته
الموجودة فيه وعلى هذا القياس كل لفظ ومعنى وانت اذا فهمت
الى الارواح صرت روحانيا وفتحت لك ابواب الملكوت واهلت
لمرافقة الملا الاعلى وحسن اولئك رفيقا **الثانية** ان يعلم ان
صور اكثر الموازين يكون مشتملة على خمسة اشياء وان كان
تغاير بعضها مع بعض بالاعتبار المعيار والموزون والكفتان
والعمود وذلك لان كل وزن لابد فيه من اصل معلوم القدر
يوزن به الشيء هو روح الميزان باعتبار قدره وفرع يوزن
بذلك الاصل ليعلم قدره وكل منهما ان لم يمكن قيامه بنفسه
في الوزن بل يفتقر الى شيء يحمله فذلك الشيء الحامل له يسمى كفة

كائنا ما كان ومن اى جنس كان وعلى اى نحو كان جوهرا
كان او عرضا العدم توقف تحقق هذا المعنى المعتبر فيه اعنى حمله
لما يوزن على خصوصية جنس او شكل او جوهر او عرض او
غير ذلك واحد الشيئين يسمى معيارا والاخر موزونا وان
امكن قيامه بنفسه ولم يفتقر الى حامل يحمله فهو كفة من وجه
ومعيار او موزون من وجه اخر ولا بد من شئ خامس به
يرتبط احدى الكفتين او الموزونين الى الاخر ويسمى ذلك
عمود الميزان كائنا ما كان وعلى اى شكل كان كما عرفته فى الكفة
بعينه وقد يكون فى وسط العمود شئ به تعلق الميزان يسمى
بالعلاقة وشئ اخر فيه كاللسان به يعرف التعادل والرجحان
ويسمى لسان الميزان وهو ليس بضرورى لامكان تعرف ذلك
باستواء نفس العمود وميله او باستواء الكفتين وميلهما الا انه

من

المتمات والمكملات واستعمال هذه الالفاظ على الحقيقة ما دامت
هذه المعانى باقية وان تبدلت موادها وحواملها وهذه موجودة
فى صور موازين الاجرام والاثقال ذوات الكفتين ظاهرة
محسوسة ممتاز بعضها من بعض ولهذا اكثر اطلاق لفظ الميزان
فى العرف العام ينصرف اليها وهى المتبادرة منه عند الاطلاق
لظهور اركانه فيها وعدم ظهورها فى سائر الموازين وان لم
ينفك اكثرها عن اكثرها فان الفرجار مثلا اذا فتح الى حد
لترقيم دائرة على بعد مخصوص فان البعد بين راسى حديدتيه
القائم بالهواء هو بمنزلة الاصل والمعيار والهواء الذى يقوم
به ذلك البعد بمنزلة احدى الكفتين والبعد بين المركز و
المحيط القائم بسطح القرطاس مثلا هو بمنزلة الفرع المراد وزنه
وسطح القرطاس الذى يقوم ذلك البعد هو بمنزلة الكفة

الاخرى او يقول التغاير بين الكفتين والموزونين فى مثله
اعتبارى وحديثا الفرجار بمنزلة العمود وقس على هذا سائر
الموازين الثالثة ان تعلم ان كل ما يدركه الانسان بحواسه
يرتفع منه اثر الى روحه ويجتمع فى صحيفة ذاته وخزانة مدركاته
وكذلك كل مثقال ذرة من خير او شر يعمله يرى اثره مكتوبا ثمة ولا
سيما ما رسخت بسبب الهيئات وتاكدت به الصفات وصار خلقا
وملكة فالافاعيل المتكررة والاعتقادات الراسخة فى النفوس
هى بمنزلة النقوش الكتابية فى الالواح كما قال الله تعالى اولئك
كتب فى قلوبهم الايمان وهذه الالواح النفسية يقال لها صحائف
الاعمال وهو كتاب منطو اليوم عن مشاهدة الابصار وانما
ينكشف الغطاء كما قال الله عز وجل واذا الصحف نشرت وقال
تعالى وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيمة

كتابا

كتابا يلقاه منشورا وقال عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال جل ذكره لقد كنت فى
غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
وقال سبحانه اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون وقال عز وجل قالوا لجلودهم لم شهدتم
علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شىء وهو خلقكم اول
مرة واليه ترجعون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما
تعملون والسر فى ذلك ان لكل خلق وهيئة ظهورا خاصا فى كل
موطن ونشاة وكل انسان يحشر على صورة يناسب اخلاقه
واعماله كما قال عز وجل ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا
وبكما وصما فتلك الصور تدل على تلك الاخلاق والاعمال

ويشهد عليهما صريحا بحيث لا مجال للانكار والاعتذار كما قال
الله عز وجل هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
الرابعة ان نعلم ان العرش وهو جملة ما خلق الله سبحانه من
وجه كما ورد عن الصادق عليه السلام له جهتان جهة
يمين وهو عالم الغيب في الملكوت مقام الروحانيين والارواح
واليها اشار مولانا الصادق عليه السلام حيث قال ان الله
خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش
من نوره الحديث وجهة شمال وهو عالم الشهادة والملك
محل الجسمانيين والاشباح واليها اشار عليه السلام حيث قال
ثم خلق الجهل من البحر الاجاج ظلمانيا الحديث والاولى هي
دار الحيوة والنور ومعدن الادراك والسرور وموضع
السعادة والغناء ومحل المقامة والبقاء التي لا يمس اهلها

فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب فيها ما تشتهي الانفس وتلذ
الاعين وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وبالجملة هي مظهر الجنة التي وعد المتقون والثانية هي دار
الموت والظلمة ومعدن الجهل والغم وموضع الشقاوة والفقر
والفناء ومحل التغير والزوال والانقضاء اقرب دار الى
سخط الله وابعدها من رضوان الله حفت بالشهوات و
محبت بالعاجلة وراقت بالقليل وتحلت بالامال وتزينت
لا تدوم حبرتها ولا تؤمن فجعتها غرارة ضرارة حائلة زائلة نافدة
بائدة اكالة غوالة لا تعدو اذا تناهت الى امنية اهل الرضا
الرغبة بها ان يكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح وبالجملة
هي مظهر النار التي اعدت للكافرين ولكل منهما اصحاب واهل

فاصحاب اليمين في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء
مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة واصحاب الشمال ما
اصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم واصحاب
اليمين هم السعداء ومعلوماتهم امور قدسية واعمالهم باقيات
صالحات فاذا كان يوم القيمة تؤتى كتبهم بايمانهم من جهة عليين
ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم
يشهده المقربون وذلك لان ارواحهم من جنس الالواح العالية
والصحف المكرمة المرفوعة المطهرة بايدى سفرة كرام بررة كما قال
مولانا الصادق عليه السلام ان الله عز وجل خلق النبيين من
طين عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك
الطينة وجعل خلق ابدان المؤمنين من دون ذلك واصحاب
الشمال هم الاشقياء ومعلوماتهم خيالات فاسدة واوهام

جرميه واعمالهم فانية خبيثة فاذا كان يوم القيمة تؤتى كتبهم بشمالهم
من جهة سجين ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادريك ما سجين
كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين وذلك لان ارواحهم من جنس
الالواح السفلية بايدى ملئكة غلاظ شداد كما قال مولانا الصادق
عليه السلم وخلق الكفار من سجين قلوبهم وابدانهم وفى رواية اخرى
عنه عليه السلم قال ان الله تعالى خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب
شيعتنا مما خلقنا منه وخلق ابدانهم من دون ذلك وقلوبهم
تهوى الينا لانها خلقت مما خلقنا ثم تلا هذه الاية ان كتاب الابرار
لفي عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون
وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه
وابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوى اليهم لانها خلقت مما
خلقوا منه ثم تلا هذه الاية ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادريك

ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين والاشقياء وان
كانوا ينتقلون بعد الموت الى نشاة من جنس تلك النشاة
خلقت بتبعيتها بالعرض الا انهم يحملون معهم من الدنيا ما لا
يمكن انفكاكهم عنه مما ياذون به ويتعذبون بمجاورته من
سموم وحميم وظل من يحموم ومن حيات وعقارب ذوات
لدغ وسموم ومن ذهب وفضة كنزوها في دار الدنيا ولم ينفقوها
في سبيل الله واثروا في قلوبهم محبتها فتكوى بها هناك جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون ومن آلهة يعبدونها من دون الله من حجر او خشب
او حيوان او غيرها مما يعتقدون فيه انه ينفعهم وهو يضرهم
اذ يقال لهم انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم و
بالجملة المرء مع من احب ولو ان احدكم احب حجرا لحشر معه

فمحبوب

فمحبوب الاشقياء لما كان من متاع الدنيا الذي لا حقيقة له
ولا اصل بل هو متاع الغرور فاذا كان يوم الحاقة وبرزت
حقائق الامور كسد متاعهم وصار الاشياء لحضا فيتألمون بذلك
ويتمنون الرجوع الى الدنيا التي هي وطنهم المألوف لانهم من اهلها
ليسوا من اهل النشاة الباقية لعدم شوقهم اليها ولا تعلقهم بها
بل انما تعلقهم وركونهم وشوقهم بهذه النشاة الارذل الادنى لانهم
رضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها فاذا فارقوها عذبوا بفراقها
في نار جهنم اعمالهم التي احاطت بهم وهذا بخلاف السعداء فانهم
وان كانوا في النشاة الفانية بابدانهم ولكنهم ليسوا من اهلها
لعدم تعلقهم بها ولا ركونهم اليها بل انما شوقهم وحنينهم الى النشاة
الاخرى ولهذا تمنوا الوصول اليها ومفارقة هذه الادنى
ومن هنا ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

وتصديق هذا ما قاله امير المؤمنين عليه السلام في وصف
الزهاد كانوا قوما من اهل الدنيا وليسوا من اهلها فكانوا
فيها كمن ليس فيها عملوا فيها بما يبصرون وبادروا فيها ما
يحذرون تقلب ابدانهم بين ظهراني اهل الاخرة يرون اهل الدنيا
يعظمون موت اجسادهم اشد اعظاما لموت قلوب احيائهم
وقال عليه السلام في حديث العبد في ولي الله وانه ليعرف غاسله وينا شد
حامله ان يعجله الى عدو الله وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله
ان يحبسوه وكل ما ادركه السعداء من العلوم الحقة والاحكام
الصادقة فهو انما يفيض عليهم من تلك النشاءة الباقية وكذا
كل ما الهموه من الخيرات والباقيات الصالحات واثارها
يكتب في نفوسهم الطيبة التي جاءت منها وتصير اليها وكل ما
ادركه الاشقياء من الخيالات والاوهام والاكاذيب

والحيل فهو انما يلقى عليهم من هذه النشاءة الفانية وكذا كل
ما وسوسوه من الشرور والقبايح واثارها مكتب في نفوسهم
الخبيثة الجرمية التي جاءت منها واثاقلت الى الارض واخلدت اليها
ولكن هذا عندك محفوظا **الباب الرابع** في بيان التحقيق
الذي هو الغرض من وضع الكتاب فنقول ان ميزان يوم القيمة
اعني ما يوزن به العلوم والاعمال فيعرف قدرها ويميز صوابها
من خطائها وصحيحها من فاسدها هو بعينه نفس العقايد
الحقة والاعمال الصالحة من وجه واهلها الهادون اليها
من وجه اخر وان كان الوجهان يرجعان الى امر واحد
عند التحقيق بناء على ما عرفته في المقدمة الثالثة من ابقاء
النقوش بانار العلوم والاعمال وعلى الوجه الاول قيل انه
هو كلمة لا اله الا الله فانها الفاصلة بين الاسلام والكفر

بين اهل الجنة والنار ولهذا ورد في الحديث من قال لا اله الا الله
دخل الجنة واما ما ورد فيها انها خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان
اي في صورتها التي تكون مع الآلات فلا ينافي كونها ميزانا اي معيارا
اذ التغاير الاعتباري بين المعيار والموزون كاف في مثله وعلى
هذا الوجه ايضا ورد عن اهل البيت عليهم السلام الصلوة
ميزان من وفى استوفى هذا في الاعمال وذلك في العلوم وقس عليهما
سائر العقائد والاعمال وعلى الوجه الثاني ورد عنهم عليهم السلام
ان الموازين القسط هم الانبياء والاوصياء عليهم السلام
وان امير المؤمنين عليه السلام هو الميزان وذلك لان ارتفاع قدر
العباد وقبول اعمالهم انما هو بقدر ايمانهم بالانبياء والاوصياء
عليهم السلام واتباعهم اياهم في اقوالهم وافعالهم واخلاقهم والا قتداء
لآثارهم والاستنان بسننهم فالمقبول الراجح الثقيل من الاعمال

ما وافق اعمالهم والمرضي الحسن الجميل من الاخلاق والاقوال ما
طابق اخلاقهم واقوالهم والحق الصائب السديد من الاعتقادات
ما اخذ منهم والمردود منها ما خالف ذلك وكلما قرب من ذلك
قرب من القبول وكلما بعد بعد فميزان كل امة هي نبي تلك الامة
ووصي نبيها على هذا الوجه وشريعتها على الوجه الاول
ميزان سائر الانبياء والاوصياء عليهم السلام هو نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم اذ هو الشهيد عليهم كما ورد في الآيات والاخبار
قال الله عز وجل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا وقال سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
قال مولانا الباقر عليه السلام في هذه الآية نحن الامة الوسطى
نحن شهداء الله على خلقه وحججه في ارضه ثم قال رسول الله الشهيد

علينا بما بلغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس فمن صدق
يوم القيمة صدقناه ومن كذب كذبناه ومثله قال مولانا امام
عليه السلم وقال عليه السلم في الاية الاولى انها نزلت في امة محمد خاصة
في كل قرن منهم امام شاهد عليهم ومحمد صلى الله عليه واله وسلم
شاهد علينا ولما كان الناس انما يكلفون في العلم والعمل بقدر
وسعهم وطاقتهم على اختلاف طبقاتهم في ذلك كما قيل ان
الطرق الى الله بعدد انفاس الخلايق فميزان كما قيل ان الطرق
الى الله كل احد على الوجه الاول هو ما كلف به اذا اتى به على و
جهه فلكل احد ميزان يخصه بهذا الاعتبار يعرف به قدر اعماله
وعلومه بان يقاس اليه اعماله وعقائده ويوزن خيرها و
شرها فالموازين كثيرة بهذا الاعتبار ولهذا ورد في قوله
سبحانه ونضع الموازين القسط بلفظ الجمع ثم اذا قيست الى

العلوم

العلوم والاعمال بحسب افرادها واشخاصها على فنونها وكثرتها
كما اشير اليه في كلمة التوحيد والصلوة للكثرة بحسب بكثرة الانواع
والاعمال بالاضافة الى شخص واحد ايضا واليه الاشارة بقوله
عز وجل فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه ولما كانت
العقايد والاعمال كلها قائمة بالنفس الانسانية وهي بعينها صحايف
الاعمال على ما ثبت في المقدمة الثالثة فالنفس بعينها هي الكفة
من وجه وهي المعيار او الموزون من وجه اخر لانا ان
الميزان عبارة عن العقايد والاعمال فالنفس الحاصلة لها
بمنزلة الكفة وعليه قيل ان كفة ميزان كل احد بقدر عمله وان
جعلناه عبارة عن الهادين اليها فالنفس بمنزلة المعيار
او الموزون وعليه ورد في الحديث ان الموزون هو الصحف
وح يكون الكفة ما يحملها ويحيط بها وهي النشاة الاخرة فان

الكفتين من وجه هي النفس الكاملة التامة من نبي او وصي
او غيرهما من له الحالة التي لا تسع قدرة النفس للموزون به
فوق تلك الحالة ومن وجه آخر حاملها تلك النفس المحيط بها
من عالم الغيب وارض القدس والكفة الاخرى هي النفس التي يراد وزنها
من المكلفين من وجه وحاملها من تلك النشاة ومن وجه
آخر والعمود الذي به يرتبط احدهما بالاخرى هو اتباع النفس
الناقصة للكاملة واقتداؤها بها واهتداؤها بهداها من
وجه والفيوضات الواردة على المكلف من النشاة الباقية
من وجه آخر واللسان هو الملك الذي اليهما المخبر والصواب
والعلم والحكمة والاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة وكيفية
الوزن ان تقابل كل واحد واحد من الاعمال والاخلاق والعلوم
بكل واحد واحد من مقابله او المجموع بالمجموع فيعرف خيرها من

شرها وعلى هذا فالموزون بالاصالة انما هو الحسنات دون
السيئات وانما يعرف قدر السيئات بالعرض ولهذا ورد ذكر الثقل
والخفة في الآيات بالاضافة الى الحسنات فقط دون السيئات
ويؤيده اقتصار ابن عباس رضي الله عنه في ذكر تصوير الاعمال
بالصور الحسنة على حسنات المؤمن ووضعها في احدى الكفتين
وسكوته عن وضع السيئات في الكفة الاخرى وانها في صورة
قبيحة او خفيفة او غير ذلك وذلك لان الحسنات اذا رجحت
على السيئات لم تقبح صورة الاعمال بل يرى كلها حسنة لكون
السيئات مغفورة على هذا التقدير بل يبدلها الله حسنات
كما قال الله عز وجل في قوم اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وعن الباقر عليه السلام اذا كان يوم القيمة وحاسب الله عبده
المؤمن اوقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم غفرها له لا يطلع على ذلك

ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وفي رواية انه قال ودّيته عليه من ذنوبه ما
يكره ان يوقفه عليها ثم قال ويقول لسيئاته كوني حسنات وقال
وذلك قول الله تبارك وتعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما ومما يدل على ذلك ايضا
ان الله تعالى قسم اهل الحساب على قسمين ثقيل الحسنات وخفيف
الحسنات ولم يذكر من يساوي حسناته سيئاته لان الحسنات
لا يوزن بالسيئات على هذا التقدير ومما يدل على هذا ما رواه
في الكافي باسناده عن محمد ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم
يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في
موازينهم يوم القيمة وجه الدلالة ان المستفاد من الحديث
ان فعل الخير كما انه سبب ثقل كفة الخير ففعل الشر هو سبب خفة

كفة الخير لا انهما ضدان بل كما ان الخير كلما كان اعظم كان كفته اثقل
فالشر كلما كان اعظم كان كفة الخير اخف لا بمعنى ان الشر ثقلا به
يصير كفة الخير خفيفة اذ لا ثقل للشر اصلا بل هو خفيف ابدا ثم
لخفته يصير الخير خفيفا لا لثقله وعلى هذا فلا وجه لموازنتهما
بالاخر في كفتين متقابلتين بل ينبغي ان يكون في كفة واحدة
حتى يعادل ثقل الخير خفة الشر وينجبر احدهما بالاخرى كذا يعرف
سياتي في اخر الباب ما يزيد هذا الحديث ايضاحا هذا كله
اذا نظرنا الى ميزان يوم القيمة من جهة تعدده وتكثره كما يستفاد
من الايات القرانية واما اذا نظرنا اليه من جهة وحدته
كما يظهر من كلامي ابن عباس وابن سلام فيا نه ان جملة
الخلايق المسماة بالعرش بمنزلة ميزان عظيم له كفتان و
سيقان وعمود ولسان ولا يبعد ان يتصور يوم القيمة

للخلايق بهذه الصورة المثالية ويترائى لهم كذلك لما ثبت في
محله ان صور الاشياء تتبدل بتبدل النشات والمواطن
فلكل شيء صورة غير صورته التي له في النشاة الاخرى فاحدى
كفتيه عن يمين العرش اي عالم الغيب الذي هو نشاة الروحانيين
وهي كفة الحسنات وفيها كل ما يصعد من هذا العالم الى عالم
الغيب من الكلم الطيب والعمل الصالح والاقوال الصادقة والاخلاق
الفاضلة الى غير ذلك من الحسنات والباقيات الصالحات
وبالجملة ما يتبع الارواح الطيبة والكفة الاخرى عن يسار
العرش اي عالم الشهادة الذي هو نشاة الجسمانيين وهي كفة
السيئات وفيها كل ما في هذا العالم من الاعمال الخبيثة الزائلة
والادراكات الجزئية المتغيرة من الجهل والاكاذيب والاوهام
والخيالات الفاسدة وبالجملة ما يلزم الارواح الخبيثة و

عموده عبارة عن ارتباط احدى النشاتين بالاخرى باتفاق
الجزاء من هناك الى هنا وقبول القلوب المستعدة لهما اياها
وصيرورتها من اهل تلك النشاة فيهما والميزان هو محل نظر
الملائكة الكبير الآخذ بالعمود الرابط بين العالمين المفيض للخيرات
على النشاتين وملهمها العلوم والحكم كجبرئيل عليه السلام
وكيفية الوزن على هذا ان يقاس ما للنفوس في احدى
الكفتين بما لهم في الاخرى فكل من غلبت عليه محبة النشاة
الباقية ويكون اكثر ادراكاته واعماله من اجناس تلك النشاة فكفة
حسناته يكون ارجح واثقل فيكفر الله بها سيئاته ويبدلها حسنات
وكل من غلبت عليه شقوته فاخلد الى الارض واتبع هواه
ويكون اكثر ادراكاته واعماله من متاع الحيوة الدنيا فكفة
سيئاته ارجح واثقل فان كان مومنا ولم يشفع ولم يتداركه

الرحمة بعد ان يعذب بقدر سيئاته ثم يخرج الى الجنة وان كان كافرا
فقد حبط اعماله الخير كلها ولا يصعد الى تلك النشاة منها شيء
فلا وزن لحسناته اصلا وتمثيل الميزان على هذا المعنى اقرب
الى المشهور عند الجمهور من وقوع كل من كفتي الحسنات و
السيئات في مقابلة الاخرى ووحدة الميزان الا ان المعنى
الاول اولى واحسن والى القران والحديث اقرب وان كان
كلاهما صحيحا حسنا فان قلت بم يعرف قدر الاعمال وما معنى
رجحانها وثقلها فاعلم ان لكل عمل من الاعمال البدنية تاثيرا
في النفس فان كان من باب الحسنات والطاعات كالصلوة
والصيام والحج والزكوة والجهاد وغيرها فله تاثير في تنوير
النفس وتخليصها من اسر الشهوات وتطهيرها عن غواسق
الماديات وجذبها من الدنيا الى الاخرى ومن المنزل

الادنى

الادنى الى المحل الاعلى فلكل عمل منها مقدار معين من التاثير
في التنوير والتهذيب واذا تضاعفت وتكثرت الحسنات مع
تكثرها وتضاعفها يزداد مقدار التاثير والتنوير وكذلك
لكل عمل من الاعمال السيئة قدر معين من التاثير في اظلام
جوهر النفس وتكسيرها وتكديرها وتعليقها بالدنيا وشهواتها
وتقييدها بسلاسلها واغلالها فاذا تضاعفت المعاصي
والسيئات ازدادت الظلمة والكثافة شدة وقدرا وكل
ذلك محجوب عن مشاهدة الخلق في الدنيا وعند قيام
الساعة وارتفاع الحجب ينكشف لهم حقيقة الامر في ذلك
ويصادف كل احد مقدار سعيه وعمله ويرى رجحان
احدى كفتي ميزانه وقوة مرتبة نور طاعته او ظلمة كفرانه
قال بعض العلماء من لم يخلص بقوة اليقين ونور الايمان

والتوحيد عن قيد الطبيعة واسر الدنيا فذا انه مرهونة بعمله
فهو بحسب مزاولته الاعمال والافعال وثمراتها ونتايجها وتجاذبها
للنفس الى شئ من الجانبين بمنزلة ميزان ذي كفتين احدى
كفتيه يميل الى الجانب الاسفل اعني الجحيم بقدر ما فيها من
متاع الدنيا الفانية والاخرى تميل الى الجانب الاعلى ودار النعيم
بقدر ما فيها من متاع الاخرة ففي يوم العرض الاكبر اذا وقع
التعارض بين الكفتين والتجاذب الى الجنبتين فالحكم
لله العلي الكبير على كل احد في ادخاله احدى الدارين دار النعيم
ودار الجحيم بترجيح احدى كفتيه قال واعلم ان كفة الحسنات
في جانب اليمين وهو جانب المشرق وكفة السيئات في جانب
الشمال وهو جانب المغرب ثم لا يذهب عليك انه اذا وقع الترجيح
وبعد الحكم وقضى الامر يصير الكفتان في حكم واحدة في انها في

والمغربية واليمينية والشمالية والجنانية والجهنمية بطي
احديهما على الاخرى بحيث يجعلها مقهورة مطموسة فاهل
السعادة يصير كلتا يديهم يمينية وكلتا يدي اهل الشمال
شمالية فافهم انتهى كلامه **الباب الخامس**

في تطبيق هذا التحقيق على الايات والاخبار والاقوال
فنقول اما تطبيقه على الاية الاولى وهي قوله عز وجل والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه الاية فظاهر باعتبار تعدد
الموازين فان من كان متابعته للنبي صلى الله عليه واله وسلم
وشريعته اكثر من مخالفته لها فقد ثقلت موازينه فاولئك
هم المفلحون اذ يبدل الله سيئاتهم حسنات ومن كان
بعكس ذلك فقد خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم لانهم كانوا يمكنهم تحصيل المتابعة ولم يفعلوا حتى

فاتمم ذلك واكثر المفسرين على انه تعالى اراد بذلك الكفار
لقوله سبحانه في جهنم خالدون ومثل هذه الاية الاية الرابعة
وهي قوله فاما من ثقلت موازينه واما من خفت موازينه واما
الثانية وهي قوله عز وجل ونضع الموازين القسط فالشاهد
عليها مصرح به في كلام اهل البيت عليهم السلام كما مر ذكره
واما الثالثة وهي قوله سبحانه ووضع الميزان الا تطغوا في
الميزان فيحتمل كلا من الوجوه التي ذكرناها وكذلك الحديث
الاول وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ينصب ميزان له
لسان وكفتان وكلام ابن عباس الاول وهو قوله اما المؤمن
فعمله في احسن صورة مع ادنى تكلف وعنايته على تقدير صحته
ووجه حسن صورة اعمال المؤمن ظاهر لان الصور تابعة
للمعاني والحقايق والنيات وقد ورد تمثل الاعمال في اخبار

لمن

كثيرة وفي الحقيقة تلك الصور من توابع النفس واجزائها كما
يظهر من الايات والاخبار ويدل عليه البراهين والاعتبار
واما ما في كلامه الثاني ان طول عمود الميزان ما بين المشرق
والمغرب فمبناه على وحدة الميزان وبيانه ان النشاة الاخرة
ليست في جهة ومكان من هذه النشاة بل هي محيطة بها احاطة
الروح بالجسم كما ورد في الحديث ان الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك فالعمود الرابط بين النشاتين
انما يكون بين المشرق والمغرب لعدم خروج شيء منهما عن
هذين الحدين او نقول ان المراد بالمشرق تلك النشاة الباقية
وبالمغرب هذه النشاة الفانية لطلوع انوار الفيض من تلك
النشاة وغروبها في هذه ومما ذكر ظهر معنى قوله كفة الميزان
كاطباق الدنيا في طولها وعرضها واما قيمتها يمينا وشمالا فلقوة احدهما

وضعف الاخرى وقوله في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة اى من ابتداء الدنيا الى انتهائها ولا يبعد ان يتصور
تلك المدة ويترائى يوم القيمة كلها دفعة واحدة واما ما في
كلام ابن سلام ان احدى كفتى الميزان على الجنة واخرى
على جهنم فمعناه ظاهر بعد ما عرفته في المقدمة الرابعة وكذا
قوله ولو وضعت السموات والارض في احديهما لوسعتهن
فان احدى الكفتين عين السموات والارض والاخرى
محيطة بها فهى ايضا يسعها بل هى اوسع منها واذا اخذت
الى جبرئيل عليه السلام لانه العارف بمقدار العلوم والاعمال و
تقديرها لانه الواسطة في افاضة الخيرات وتبليغ الالهامات
واما الشرور فانما يعرف قدرها بالاضافة الى الخيرات لانها انما
يكون بتبعيتها وبالعرض فثبت ان جبرئيل عليه السلام هو اعرف بمحل

اللسان واستوائه لانه بموازاته ومشهد بل هو اللسان
القائم في وسط عمود الميزان بالحقيقة واما الاخبار الباقية
فقد ظهر وجه مطابقتها فيما اسلفناه فلا وجه لاعادته واما
تخصيص امير المومنين عليه السلام بذلك في الحديث الاخير
فلانه الكامل في ذلك وبه يمتاز المومن عن المنافق والمحق
عن المبطل واهل الجنة عن اهل النار كما ورد به كثير من الاخبار
وروى الشيخ الصدوق رحمه الله في علل الشرايع حديثا في
هذا الباب لا باس بايراده لا سيما وهو مناسب للغرض الذى نحن
بصدده رواه باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بما صار على ابن ابي طالب
قسيم الجنة والنار قال لان حبه ايمان وبغضه كفر وانما خلقت
الجنة لاهل الايمان وخلقت النار لاهل الكفر فهو عليه السلام

قسم الجنة والنار لهذه العلة والجنة لا يدخلها الا اهل محبته
والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال يا ابن رسول الله فالانبيا
والاوصياء هل كانوا يحبونه واعداوهم يبغضونه قال نعم
قلت فكيف ذلك اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه قال بلى قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اوتي بالطاير المشوي
قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي هذا الطاير وعنى
به عليا عليه السلام قلت بلى قال يجوز ان لا يحب انبياء الله ورسله
واوصياؤهم عليهم رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
فقلت لا قال فهل يجوز ان يكون المؤمنون من اممهم لا يحبون
حبيب الله وحبيب رسوله وانبيائه عليهم السلام قلت

لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسله وجميع المؤمنين
كانوا لعلي بن ابي طالب محبين وثبت ان المخالفين لهم كانوا
له ولجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة
الا من احبه من الاولين والاخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار
قال المفضل بن عمر فقلت له يا ابن رسول الله فرجت عني
فرج الله عنك فزدني مما علمك الله فقال سل يا مفضل فقلت
اسالك يا ابن رسول الله فعلي ابن ابي طالب يدخل محبه الجنة
ومبغضه النار او رضوان ومالك فقال يا مفضل اما علمت
ان الله تبارك وتعالى بعث رسول صلى الله عليه وآله وسلم
وهو روح الى الانبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق الخلق
بالفي عام قلت بلى قال اما علمت انه دعاهم الى توحيد الله وطاعته
واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعد من خالفه ما اجابوا

اليه وانكره النار قلت بلى قال افليس البنى ضامن لما وعدوا
وعد عن ربه عزوجل قلت بلى قال اوليس على ابن ابي طالب خليفته
وامام امته قلت بلى قال اوليس رضوان ومالك من جملة الملئكة
والمستغفرين لشيعتنا الناجين بمحبتنا قلت بلى قال فعلى ابن
ابي طالب اذن قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ورضوان ومالك صادران عن امره بامر
الله تعالى يا مفضل خذ هذا فانه فان من مخزون العلم و
مكنونه لا تخرجه الا الى اهله وفى هذا الحديث فوايد جمة لا يخفى
على اولى النهى واما تطبيق التحقيق المذكور على الاقوال التى صدرت
فيها والتنبيه على خطاء غيرها فبيانه ان من قال بحمل الالفاظ
على ظواهرها فقد اصاب لما بينا ان هذه الالفاظ انما و
ضعت للارواح والحقايق دون خصوص المواد والاشك

ان الارواح والحقايق بحالها فى الموازين التى اثبتناها ومن
قال ان المراد بالعدل والقضاء فقد اصاب من وجه واخطأ
من وجه وانما اصاب مطلقا لو لم ينكر اصل الميزان لعدم
جواز العدول عن ظاهر اللفظ مع امكان حمله على الحقيقة
وقد بينا امكانه واما قوله ان الاعمال اعراض وقد فنيت و
عدمت فقد عرفت ما فيه وان اثارها يبقى فى النفوس وبها
يحصل لها حسن وجمال او قبح ووبال واما ساير الاقوال فقد
ظهر احكامها مما اسلفناه فلا وجه لاعادته الباب السادس

في شرح بعض الاخبار المتعلقة بالوزن روى عن النبى
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليأتى العظيم السمين يوم
القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة وشرح ذلك ان المراد
بالعظم والسمن اما كثرة الاعمال الصالحة من غير علم واخلاص

واما عظم القدر والمنزلة عند الناس واما عظم الجثة وعلى التقادير
فالسبب في عدم قدره عند الله ان الله سبحانه انما ينظر الى
القلوب والنيات دون الاجساد والصور فلا قدر لاحد عنده
الا من اتاه بقلب سليم وانما ينفع طاعات الجوارح اذا اثرت
في القلب ونورته وكانت مع اخلاص النية والا فلا فائدة فيها
وذلك لان المقصود من خلق الناس اكتسابهم المعرفة بالله
والايمان وتعلمهم العلم والحكمة وتهذيبهم النفوس لا تسمينهم الابدان
وتحسينهم الوجوه وتحصيلهم الجاه والمنزلة في قلوب امثالهم
واشباههم واكتساب المعرفة واتعاب الجوارح في الطاعات
مع الاخلاص يذيب البدن ويضعفه الا ترى الى اهل الدين
والمتقين كيف نحلت ابدانهم واصفرت وجوههم وغارت
اعينهم كما وصفهم امير المؤمنين عليه السلم في حديث همام

والى اهل الدنيا البعيدين عن العلم والحكمة كيف نضرت و
جوههم وسمنت ابدانهم وفرحت انفسهم كما قال الله تعالى
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
كانهم خشب مسندة ولهذا صار مدار النجاة على الايمان الذي
هو من فعل القلب وان عظمت الذنوب وكثرت السيئات ومدار
الهلاك على الكفر والشرك الذي من فعله ايضا وان كثرت
طاعات الجوارح كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال جل جلاله وقدمنا الى ما
عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وعن النبي صم والذي
بعثني بالحق بشيرا لا يعذب الله بالنار موحدا ابدا وان اهل
التوحيد ليشفعون فيشفعون ومن هذا القبيل قوله ع
حسنة لا تضر معه سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معه

حسنه وذلك ان الحب والبغض من فعل القلب الذي هو
الاصل وليعلم ان فعل القلب انما ينفع ويثقل الميزان
اذا رسخ فيه ونوره بحيث يسري الى الجوارح والاعضا
دون مجرد الخطور بالبال ووسوسة النفس مع عدم العقد
عليه قال بعض المحققين كل فعل يقتضي اطمينان النفس
فهو مما يثقل الميزان وكل ما يقتضي تحيرها واتباعها الاهوا
المختلفة فهو مما يخففه وروي عن مولانا الباقر ع انه قال
من كان ظاهره ارجح من باطنه خفف ميزانه وهذا قريب
من الحديث الاول يعني من كان طاعاته الظاهرة اكثر
من علمه وتقوى قلبه فقدر اعماله خفيف عند الله سبحانه
لعدم خلوه من نفاق وريا، وعن مولانا الصادق ع
انه قال اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الناس في صعيد واحد

ابهو

ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء، وشرح ذلك
ان حصول التشبه بالانبياء والاوصياء في تعلم العلم والحكمة
وتعليمهما اكثر منه في الشهادة لان المقصود بالذات من بعثة
الانبياء صلوات الله عليهم انما هو تعليم العلم والحكمة ونشر كتبه
النفوس واما دفع الجاحدين والمعاندين فمقصود بالعرض
ووزن المداد مع الدم مجاز لانهما ليسا في كفتين متقابلتين
بل المداد انما يكون في ميزان العالم والدم في ميزان الشهيد
لو كان صاحبهما واحدا فانما يكونان في ميزان عمليه لا ميزانه
الواحد ولكن لما كان معيارهما واحدا وانما نظر بذلك
المعيار الواحد حكم كل منهما ورجحان احدهما على الاخر
صح ان يقال يوزن احدهما مع الاخر ويقرب من هذا ما روي

عن النبي صلعم انه قال يؤتى بالرجل ومعه سبعة وسبعون
وفي رواية تسعة وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر فيه
خطاياه وذنوبه فيوضع في كفة الميزان ويخرج له قرطاس
مثل الانملة فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فيوضع في الكفة الاخرى فرجح بذلك على ذنوبه كلها اقول
الظاهر ان المراد بالكفة الاخرى ليس الكفة المقابلة لكفة
الاعمال كيف والعمل لا يوزن بالاعتقاد بل المراد كفة الاخرى
من ميزانه الاخر وانما يرجح الكفة بذلك على ذنوبه كلها
لانه لا يرجح ميزان اعتقاده الذي هو الاصل لا سيما التوحيد
غفر الله ذنوبه نعم اذا اعتبر وحدة الميزان ووزن مجموع
الحسنات مع مجموع السيئات امكن ان يتقابل هذه الكلمة
مع الذنوب فيصح جعلها في الكفة المقابلة للسيئات بهذا

الاعتبار قيل ان كل ذكر وعمل يدخل في الميزان الا لا اله الا
الله لان كل عمل له مقابل في عالم التضاد وليس للتوحيد
مقابل الا الشرك ولا يجتمعان في ميزان واحد اذ النفي
الدائم كالايجاب ضدان لا يتعاقبان على موضع واحد فليست
للكلمة ما يقابلها ويعادلها في الكفة الاخرى اقول هذا
الكلام مبني على ان يوضع كل واحدة من الحسنات في مقابلة مثلها
من السيئات في الوزن واما اذا وضع المجموع في مقابلة المجموع
او وضع حسنات الامم في مقابلة حسنات الانبياء واوليائهم
كما حققناه فيمكن ان يوضع هذه الكلمة في الميزان في مقابلة
الذنوب التي ليست من نظيرها كما دل عليه حديث صاحب السجلات
او يوضع توحيد احاد الامم في مقابلة توحيد نبيه او امامه فيعرف
قدره ويحكم له او عليه كيف لا ولو لم يوضع هذه الكلمة في الميزان لما صح

قوله صلى انها كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان فقد بين
وقد ظهر من تضاعيف ما سردنا عليك امكان محاسبة النفس
ووزن الاعمال والعلوم في هذه النشاة الدنياوية قبل الموت
وان ذلك لا يتوقف على مجئ القيامة لوصول معيار ذلك كله
السامر الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم وتاكدها
بالبراهين والايات ولهذا ورد في الحديث حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا **خاتمة** اعلم ان
هذا الكتاب بمنزلة ميزان لوجهين احدهما ان اكثر مواده [illegible]
يمكن ان يوزن به ويعرف معانيها بان يقاس الى ما ذكرنا في [illegible]
فيحمل الالفاظ الواردة فيها على ارواحها وحقايقها ويلقى
خصوصيات المواد على طريقة ما بسطنا القول فيه فيجمع بذلك
بين الاخبار والاقوال المختلفة ولكن بشرط ان يوجد في ذلك

شاهد

شاهد من اهل العصمة الراسخين في العلم كما وجد في
الميزان والصراط لئلا يودي الى الضلال الثاني ان الابواب
الستة المذكورة فيه هي بمنزلة الاركان الستة للميزان الكامل
وذلك لان الباب الاول المشتمل على الايات والاخبار هو
بمنزلة المعيار والباب الثاني المشتمل على الاقوال التابعة لها
والاخبار الخادمة لها هو بمنزلة كفة المعيار والباب الثالث
المشتمل على المقدمات التابعة للتحقيق الخادمة له هو بمنزلة
كفة الموزون والباب الرابع المشتمل على التحقيق هو بمنزلة
الموزون والباب الخامس المشتمل على التطبيق الرابط بين
المعيار والموزون هو بمنزلة العمود والباب السادس
المشتمل على ما يويد التطبيق ويوكده ويوضحه هو بمنزلة
اللسان والعلاقة وقد ظهر من هذا وجه ترتيبه على الابواب

السنة ومن الوجه الاول وجه تسميته بميزان القيمة وثم

وجه اخر وهو تسمية ما يحقق الشيء ويعرفه باسم ذلك الشيء

واذا اتينا بما وعدنا فلنقبض عنان العلم ولنحمد الله ولي

النعم ثقل الله موازيننا بالخيرات وختم اعمالنا بالباقيات

الصالحات بحق محمد وآله موازين يوم القيمة و

الادلاء محجة الاستقامة والحمد لله اولا واخرا

او ظاهرا او باطنا وفاز بتحقيق ميزان القيمة في المسمى

به محسن بن مرتضى في شهر رجب المرجب من شهور سنة اربعين والف

الهجرية موافقا لتاريخه عرف ميزان القيمة وهو من احسن ما

تيسر والحمد لله الى هنا كلام مصنفها ومؤلفها

ادام الله ايام افاداته الشريفة الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وهب لنا العلم واوجب علينا العمل بعد ما علمنا ان نعمل والصلوة على نبينا محمد المبعوث بالدين المصون من الدخل

الناسخ لجميع الاديان والملل والاخيار المعصومين من الخطأ

والزلل الذين لفلق صباح الجود هم العلل وبعد فاني لما رايت

انه قد شاع بين الناس الجمع بين الصلوة الجمعة والظهر حتى فيمن يقلد

من يفتي بالوجوب التخييري بل العيني بحيث كان بعضهم يصلي الجمعة

ثم يوم في الظهر على عادة سائر الايام وكان الظهر لاحوطية صحة لذلك

حتى بالنسبة الى من كان مترددا في وجوبها وحرمتها من حيث الاجتهاد

بل كونه بدعة في شان من يقلد المفتي بالوجوب العيني مما لا خفاء فيه

التمست من بعض الاعلام من الفضلاء الذي كان يفتي بذلك بعد ان

ذلك بالحنث في مرار ولم يظهر لي شيء ان يكتب ما يعتمد في ذلك مفصلا

عسى ان اظفر منه بوجه الجواز فما جابني ابقاه الله تعالى وزاده عزا وتمكينا لذلك ثم اني لما ذكرت في ذلك منه الا دسو خا فيما كان يظهر لي من عدم الجواز رايت عليه وجوها من الاعتراض فرايت ان انقل ما افاده ايده الله تعالى بلفظه ثم اذكر ما يرد عليه عسى ان يستبصر به من تامل فيه طالبا للصواب او عما اوردت عليه وذكرت من الحجة على عدم الجواز بما يقتضيه من الجواب قال دامت افاداته مسئلة اذا اجتهد الفقيه في استنباط حكم الجمعة في زمان الغيبة ولم يترجح لا وجوبها عينا ولا تخييرا ولا حرمتها فهل يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر مع الامكان او تاخير الصلوة الى ان يفوت الجمعة ثم الظهر او يجوز له الامران الظاهر الاول لانه متيقن لاشتغال ذمته باحدى الصلوتين ولا يعلم ايتهما هو ويمكنه تحصيل العلم ببراءة ذمته عما هو مشغولة به في الواقع بفعلهما معا ولا يمكن ذلك بدونه فيجب عينا تحصيلا لذلك ولا ريب في وجوب تحصيل العلم ببراءة الذمة من الواجب

بعد العلم

بعد العلم بتعلقها به حيث انه يحكم بان لا يمنع منه مانع عقلا او شرعا ولا يكفي وجوب الزايد على الواحد من باب وجوب المقدمة وهذا كما اذا فات المكلف واحدة من الخمس او الثلث على ما قالوه تحصيلا لبراءة ذمته من الواجب اليقيني ذلك من النظاير فان قلت لا نسلم توقف تحصيل العلم ببراءة ذمته هنا على الجمع بين الصلوتين ولعله يحصل بالتاخير وفعل الظهر فانه اذا اخر الصلوة الى ان تفوت الجمعة ثم صلى الظهر اخرا قطعا حصل العلم ببراءة ذمته ومنه يظهر وجه الثالث ويمكن ان يقال ان حصل العلم بالبراءة كان اولى او متعينا لاحتمال الوقوع في الحرام بالجمع ومنه يظهر وجه الثاني قلت لا يحصل العلم ببراءة ذمته عما كلف به يوم الجمعة ابتداء باتيانه بالظهر بعد التاخير فانه يحتمل عنده ان يكون هو الجمعة ولم يات بها وقد امكنه الخروج عن عهدة الواجب وتحصيل العلم ببراءة ذمته منه ولم يفعل مفرطا حتى فات فهو اثم بالتفريط لا محالة نعم بعد فوات الجمعة تعين الظهر وبالاتيان به يخرج عن عهدته وهذا لا ينفي

ولم يرد انه اثم فانه يجب عليه الفعل الا

شرح ١١

[illegible]

فعل القضاء من تفويت الاداء ولعل هذا مما لا شبهة فيه عند محصل
فان قلت ما ذكرت من الدليل معارض بمثله فانه لما كان وجب احدى
الصلوتين خاصة كانت الاخرى محرمة من حيث عدم الاذن فيها فان تحريم العبادة
موقوف على توقيف الشارع واذنه وبدونه يكون تشريعا محرما وحيث
كانت محرمة وجب تركها ولا يمكن تركها الا بترك كلتيهما فيجب حذرا من فعل الحرام ويجب الاخرى
فيجب تحصيلا للعلم ببراءة ذمته من الواجب اعني ترك المحرم فيكون وجوب
الزايد على ترك الواحدة من باب وجوب المقدمة كما قلت حرفا بحرف
ولعلك بعد ما نبهت عليه يمكنك ايراد السوال على طريق النقض ببيان
تخلف الحكم على زعم المستدل الزاما له بل جريان الدليل على وجوب تركهما معا
كما عرفت ومع لزوم المحال من وجوب فعلهما معا وتركهما كذلك قلت
احدى الصلوتين في الصورة المفروضة ممنوع وانما هي اذا علمت الواجبة
بعينها واما مع الاشتباه وتردده بينهما فلا بل هما تجبان معا للعلم
وكان وجوب الزايد من ذلك الباب نعم اذا علم تحريم واحد من امرين مثلا
كما اذا اشتبه الخمر بغيره في انائين امكن القول بوجوب اجتنابهما
لما ذكرت وفيه ايضا ما قد يقال ان المعلوم هو وجوب ترك الحرام

المعين واما المشتبه بالحرام فوجوب تركه غير معلوم فيجوز ان تناول
كل من ذينك الامرين بدلا لا اجتماعا والمسئلة محل البحث والتامل وليس هنا
موضع تحقيقها ومما ذكرنا ظهر انه لا يمكن هنا منع امكان حصول العلم
ببراءة ذمته بفعل الصلوتين باحتمال وجود المانع الشرعي وهو امكان
كون احديهما حراما وبدعة بالنسبة اليه وذلك لان العلم ببراءة
ذمته يحصل بفعل ما يعلم به اتيانه بالمامور به على وجهه وبالجمع بين
الصلوتين هنا يحصل هذا العلم البتة ولا يحصل بغيره كما علمت واحتمال
كون احديهما حراما من غير ان يعلم به ويثبت عنده لا يمنع عنه شرعا وكيف
يمنع من فعل المامور به والتوصل اليه بمجرد احتمال المفسدة والاصل عدمها
وحيث لا مانع يجب التوصل بالجمع المذكور بلا ريب هذا واما منع شغل
ذمته باحدى الصلوتين وتوجه التكليف اليه الان لفوات الجمعة فدفع
للضرورة من الدين فلا تغفل ولا يذهب عليك ان حكم المقلد حكم ذلك
الفقيه اذا لم يكن له تقليد ولم يعتمد على احد ليتبعه وتحير في الامر فتامل
قوله لانه متيقن بشغل ذمته باحدى الصلوتين ولا يعلم ايهما هي اقول
بل يعلم انها الظهر لان الظهر ثابت ما لم يثبت الجمعة فاذا تردد في وجوبها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من اوضح
الدلايل الشرعية واقويها كما جعل صلوة الجمعة افضل
التكاليف الشرعية واعظمها ونصب عليه جميع الدلايل
المعتبرة في الشرع باحسن عبارة وجعل هذه المسئلة
كمسئلة الامامة في الوضوح والانارة والصلوة والسلام على
افضل من بلغ الشرايع وهدى وآله المعصومين ائمة الهدى
اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو
بمحسن احسن الله عواقبه هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت
لبعض متاخري اصحابنا في حرمة وجوب صلوة الجمعة في
زمان الغيبة ابتغيت بتاليفها وجه الله سبحانه لما رايت انه

قد ابتلي بالبلية اهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم لحسده(?)
وعداوته الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة
لا بالبرهان وحرموا اهم العبادات بالجهل والخذلان واخواننا
السابقون رحمهم الله وان كانوا قد اكثروا في هذا الشان كتبا
ودفاتر الى الآن لكن كما قيل كم ترك الاول للآخر وجمعنا هاهنا
المناقب(?) وجعلناها رجوما للشياطين ومن الله التأييد مقدمة
اعلم ايدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة اظهر من الشمس
في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الاعصار
وساير الامصار والاقطار كما صرح به جمع غفير من الاخيار وان
جميع علماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حيوته
المقدسة وان النسخ لا يكون بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوب

لشرط يوجب سقوطها في بعض الازمان الا رجلا او رجلان
من متاخري فقهائنا الذين هم اصحاب الراي والاجتهاد
دون الاخباريين من القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الالفاظ
الكتاب والسنة واخبار اهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا
خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها الا للتقية
كالاختلاف في الفاظ القران والحديث ونحو ذلك وانما وقعت
في الشبهة اصحاب الاراء من المتاخرين لما راوا من ترك اجلة
الاصحاب لها برهة من الزمان دون برهة زعموا ان لها شرطا
اخر غير ما ثبت بالاخبار الصحيحة وانه قد يوجد وقد لا يوجد
والا لما تركها هولاء الاجلة دون وقت كان الشيخ الشهيد
رحمه الله بعد اثباته الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطائفة
على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار انتهى

فاتفقت اراؤهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان
العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان العادل
كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره
اذا تيسر كما في بلدانا مثلا في دولة الحق واذنه بعينه لها اذا لم يتيسر
الحضور كما في البلاد الاخر وذلك الوقت وذلك لما راوا ان الائمة
كذلك كانوا يفعلون في دولتهم محتجبين كانوا او مسلطين ولما
راوا ان العامة يستدلون عليه بان الاجتماع مظنة النزاع و
مثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر
الا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال منهم كما استحسنوا
اصل الاجتهاد والقول بالراي منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطا
لشرعية هذه الصلاة ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم من عمم هذا
الشرط زمان الظهور والغيبة فحكم بسقوط الصلاة في

الغيبة لعدم امكان الشرط وهو محمد بن ادريس صريحا و
سلار بن عبد العزيز ظاهرا وهما اللذان كنينا عنهما بالرجل
او الرجلين وانما اتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التاويل
ما يرجع الى الحق وابن ادريس هذا هو الذي بالغ فيه وفي سوء آرائه
العلامة والمحقق ما قالا وكدت ان ذكر شيئا منه لو وجدت
له مجالا ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطه في زمان
الغيبة لامتناعه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب
حتميا من دون رخصة في تركها فوافق ابهم مذهب القدماء
الاخباريين وسائر الامة ومنهم من زعم ان في تركها رخصة
وان وجوبها تخييري وانها افضل الفردين الواجبين
تخييرا فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا واليه ذهب شرذمة
من متاخريهم وذلك لما راوا من ترك اصحابنا لها في بعض

الاوقات كما ذكرنا وللاشتباه وقع لهم من عبارات بعض
من تقدم عليهم ولا سيما الشيخ الطوسي الذي هو مقلدهم
كما ستقف عليه ان شاء الله سبحانه وكانهم عنوا بالتخيير كما صرح
به بعضهم ان للناس الخيار في اتيانها وجمع العدد لها
وتعيين امام لاجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها
تعين على كل من اجتمعت له الشرايط الاخر حضورها ولا
يسع احد التخلف عنها لا ان لاحاد الناس التخيير
في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الاذن العام قائم
مقام اذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه
لانه نائب الامام على العموم ومأذون من قبله في اجراء الاحكام
واليه ذهب واحد واثنان من متاخريهم وكل من اصحاب
هذه الاراء ادعى الاجماع على رايه مع انه لا مستند لاجماعه

من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لهم ابه من هذه الدلايل
الثلثة عين ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الاراء ما
ذكرناه كما يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوى عباراتهم و
ستسمع منتظر لهنها وامّا ما استدلوا به عليها فكانهم
تشبثوا به بعد استقرار الراى على ان كلام اكثرهم مضطرب
غاية الاضطراب فانك تريهم تارة يشترطون السلطان العادل
او من نصبه لها ويستدلون على علّيته بما يقتضي اعتبار الجائر
ونصبه اصلاً واساً وتارة يقولون لو نصب الجائر عدلاً
استحبّ الاجتماع وانعقدت جمعة كان لاذن السلطان
الجاير مدخلا في انعقادها ومرة تسمعهم يقولون لسقط
الوجوب في زمان الغيبة لفقد الشرط ومرة يقولون الفقيه
منصوب من قبل الامام ولهذا يمضى احكامه ويجب مساعدته

على اقامة الحدود وتارة يطلقون هذا الشرط ويدعون
عليه الاجماع ثم يقولون وفي زمان الغيبة قولان اصحهما
الجواز للروايات والاخر المنع لفقد الشرط ومنهم من يقول
بعد هذا الاشتراط ودعوى الاجماع عليه فان قيل قد روى
جواز فعلها لاهل القرايا والسواد قلنا ذلك ماذون
فيه فجرى مجرى ان نصب الامام من يصلي بهم وتارة يفسرون
السلطان العادل بالامام المعصوم وتارة يستدلون على
عدالته بان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه لا الى مواضع
المصلحة كانهم يريدون بالعادل ما يقابل الفاسق ومرة
يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان العادل
ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء ومرة يجعلون
الحضور في مقابلة الغيبة فمع الحضور حال التقية يصلي

عنه ذلك من التناقض الظاهر والتهافت الباهر وتلك تقضي
عن بعضها من قبلهم بتعسفات سنسمعها انشاء الله وربما
اتضح اكثر ذلك في كلام احدهم بل في كتابه الواحد كما ستقف
عليه ولعلك تتعجب من دعويهم الاجماع في هذه المسئلة مع
هذا الاختلاف الجلي ويزيل تعجبا منع بعضهم بعضًا
في هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهون عنها وينئون
عنها ولعمري انها ليست بعجب منهم لعدم اختصاصها بهذه
المسئلة بل هي داب اصحاب الاراء في كثير من المسائل الاتفاقيات
ايضا ادعيت الاجماع او لا على وجوبها وانه ما اختلف فيه لا
بالقول انه لا خلاف لاحد في اصل وجوبها بل الكل معترفون
به ويدعون الاجماع عليه بل يعدونه من ضروريات الدين
وانما اختلفوا في شروطها وكل يدعي الاجماع على ما يدعي من

الشرط من دون برهان عليه وستتلو عليك ما تعلم به ان
مثل من يدعي منهم الاجماع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثل
العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت
ثم ان طائفة من المتفقهة المحدثين بعد ما ان النصير من لا معاد
له باحاديث اهل البيت عليهم السلام ولا دراية له في التحصيل من الدين
جمدوا على عبارات الفقهاء ولا يعرفون الحق الا بالرجال مع انهم
لا يفهمون كلام الرجال ليعرفوا به الحق لعدم تبصرتهم وقصور معرفتهم
والزامهم المشهورات وبنا الكلهم عليهما وان لم يكن لها اصل و
تقليدهم على العمى للاباء والاسلاف وخروجهم بذلك عن طريق
الحق والانصاف كالذين قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون واشتبه عليهم الامر اشتباها عظيما وتحيروا في سفار
التقليد ومهامه اتباع السلف حيرة لا محيص لهم عنها الا بامضاء

امثال هذه الظلمات التي نتلوها عليك بحواق اذانهم
واستماعها بمسامع قلوبهم ومنهم من لم يشتبه عليه الامر فيها الا
انما استوقدوا نار العصبية واستحملوا اوزار الحمية لعداوة
الحق واهله بغيا وحسدا فاخذ يبالغ في الانكار ولا يرفع راسا
الى الاعتبار وهو الذي يسمع ايات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم
يسمعها كان في اذنيه وقرا وهؤلاء ذرهم في غمرتهم يعمهون
ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون
فلا كلام لنا معهم واما الذين اشتبه عليهم الامر فسنتلوا عليهم
الايات والنصوص حتى يتبين لهم ان الوجوب العيني هو الحق
وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الازمان الا للتقية
من اهل البغي والعدوان وان اشتراط السلطان ليس عليه سلطان
وان اعتبار النائب الفقيه ليس عليه برهان ولا اثر وقبل زمنه

٣٠

ظهور الامام عليه السلام وغيبته منذ شرعت الى الان ولما رأينا
ان اعتماد اكثر هؤلاء على كلام الفقهاء المجتهدين اكثر منه على
كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام ائمة المعصومين
صلوات الله عليهم وكلام القدماء الاخباريين رضوان الله عليهم ثم
وثوقهم على قول المجتهد الميت اكثر منه على قول الفقيه الحي وان كانا
شخصا واحدا مع ان فقهائهم المجتهدين قد اوصوهم على ترك
العمل بقولهم بعد موتهم الا انهم نسوا حظا مما ذكروا به فلا
نزال نطلع على جماعة منهم ناسب ان نورد في خلال البيان
الاستدلال على الوجوب العيني وبعد ذلك البيان والتبيان
من كلمات الفقهاء الماضين ما يقوى به الدلائل والحجج عند هؤلاء
لتلطفهم الى الاستماع ووصلتهم الى الانتفاع ولما شاهدنا
ان اعتبارهم للنصوص الصريحة والاخبار الصحيحة باستبان

للاجماعات المخترعة التي هم فيها متشاكسون والامارات
الظنية المبتدعة التي هم فيها متخالفون اكرهن اعتقادهم
للنصوص الصريحة والاخبار الصحيحة باسبابان نورد من ذلك
الامرين بعضهما تنقضي به عليلهم ويروى به غليلهم ولنبطل
الادلة الشرعية المعتبرة عندهم جميعا على المطلوب ليكون
اوقع في نفوسهم واطفح لكئوسهم ونبدا اولا بكلام الله
ثم نثني نردد بكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم
كلام الائمة المعصومين عليهم السلم والادلة الشرعية منحصرة
عندنا في هذه الثلثة ثم ننقل كلام الفقهاء المشهورين
من القدماء والمتاخرين ونثبت به الاجماع المعتبر عند الفا
به على الوجوب العيني ثم ناتي بالوجوه العقلية المعتبرة عند
اهل الراي على ذلك والادلة الشرعية منحصرة عندهم

في هذه الخمسة ثم نجيب عن شبهة المخالفين مفصلا
ثم نزيف الاجماعات التي عليها مدار احتجاجاتهم في الحقيقة
واف ونشير السامامات بكلمات القوم ثم نختم الرسالة
بالاخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة والمخاص النصيحة
فيها ولنكر ذلك كله في ابواب ثمانية عدد ابواب الجنة وملنه
التائيد في كل باب الباب الاول في الدليل على عينية
وجوب الجمعة من كلام الله سبحانه قال الله تبارك وتعالى في
محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان
كنتم تعلمون اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المامور
بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما نقله
غير واحد من العلماء وكل من تناوله اسم الايمان مامور بالسعي

اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها
فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر في بعض الاوقات
فعليه الدليل وقل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وفي الاية
مع الامر الدال على الوجوب من ضروب التاكيد وانواع الحث
ما لا يخفى قال زين المحققين الشهيد الثاني قدس سره في رسالته
التي الفها في تحقيق هذه المسئلة واثبات الوجوب العيني في
زمان الغيبة وبسط القول فيه ما ملخصه ان تعليق الامر في
الاية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت ربما
كانت او نيتين وحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله
وهو صلوة الجمعة ركعتين او سماع خطبتها وكانه قال اذا
نودى للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا
الى الصلوة الجمعة وصلوها او هذا اوضح الدلالة لا

اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل
فاسعوا اليها او الى الصلوة وانما علقه على الاذان حثا على فعل الخطبة حتى
ذهب بعضهم الى وجوبها لذلك وكذا القول في تعليق الامر
بالسعي فانه امر بعقد انها على ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها
وجبت هي ايضا بطريق اولى ولا معنى لايجاب السعي اليها مع عدم
ايجابها كما هو ظاهر انتهى كلامه وقال الله سبحانه يا ايها
الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقد فسر الذكر ههنا ايضا
بصلوة الجمعة فسماها الله تعالى ذكرا في السورتين وامر بها في
احديهما ونهى عن تركها والاهمال بها والاشتغال عنها في
الاخرى وندب الى قراءتهما فيها اما وجوبا او استحبابا لينذكر
السامعون مواقع الامر والنهي وموارد الفضل والخسران

حثا عليها وتأكيد التذكر بها ومثل هذا لا يوجد في غيرها
من الفروض فان الاوامر بها مطلقة محكمة غالبا خالية من هذا
التأكيد والتصريح بالخصوص وقال عز وجل حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى خص الصلوة الوسطى بالامر
بالمحافظة عليها من بين الصلوات بعد الامر بالمحافظة على
الجميع والذي المحققون انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة
وفيها هي الجمعة وقال جماعة من العلماء انها هي الجمعة لا غير كذا
قاله بعض المحققين طاب ثراه في بعض فوائده البحث الثاني
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام رسول الله صلى الله
عليه واله والروي العامة والخاصة جميعا في كتبهم المعتبرة و
غيرها احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله بعضها صريح في
الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر في ذلك بحيث لا اشتغال

فيه بالتخيير بينها وبين غيرها ولا بتوقفها على شرط من اذن وغيره
فمن ادعى شيئا من ذلك فعليه الدليل الاول قوله صلى الله عليه واله
كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وهذا صريح في
الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت مشروطة بحضور الامام عليه السلام
او اذنه لم يكن الى يوم القيمة بل ايام قلائل معدودة كما هو ظاهر
الثاني قوله صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض الثالث قوله صلى الله عليه واله
في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله تعالى قد فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بر له حتى يتوب وظاهر ان لفظة الامام في مثل هذا الموضع

انما يطلق على امام الصلوة دون المعصوم عليهم وهذا مما لا يخفى
على من له ادنى معارفه بالاخبار مع ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وله امام عادل اليس في بعض الروايات ورواه العامة كذا وله امام
عادل او فاجر الرابع قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع
متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق الخامس قوله
صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه
السادس قوله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ولو كان الوجوب
تخييرا لما توعد على تركها بالنفاق او الطبع على القلب والختم
عليه اللذين هما علامة الكفر والعياذ بالله فان ترك احد الفردين
المخيرين الى الاخر لا يوجب ذلك كما هو ظ الباب الثالث
على عينية وجوب الجمعة من كلام ائمة الهدى من اهل البيت

العصمة صلوات الله عليهم روى المحمدون الثلثة المكنون بابي
جعفر اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين
محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
رحمهم الله عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام
اخبارا كثيرة معتبرة دالة على حتمية وجوب الجمعة بلا اشتراط حضور
امام واذن منه او فقيه ولا تجويز ترك كما ادعاه القوم بعضها
صريح في ذلك وبعضها ظاهر ا صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة و
وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرايض وجوبه عيني فلو حمل وجوب

الجمعة على التخيير على بعض الوجوه لو قررناه فتت الكلام واختلف
حكم الفرايض بغيرها وكذا قال ذي المحققين رحمه الله اقول وايضا
لو كان وجوبها تخييرا على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما
يستثنى المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هولاء انما
هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا
وصلوا انما لهم التخيير في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت
فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم واما تخصيص الوجوب بزمان
حضور الامام عليه السلام سواء كان ظاهرا اولا فلا دليل عليه الا ما يحتج
الى دليل يصلح لذلك فانك ستعلم ان الذين خصوا اى متمسك
يتمسكون واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان حضوره زمان
ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم
التصريح فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن الحكم لان

ايام ظهور المعصوم عليه السلام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة
جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير
جايز عند المحققين ولا يستقيم عند الطبايع المستقيمة تجويز
ان يكون المعصوم عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته يبالغ
في وجوب شيء ويقول انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة
خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم
المسلمين بل انما يثبت لقليل منهم في زمن النبي صلى الله عليه واله وزمن
خلافة امير المؤمنين عليه السلام وبعض الجماعة في اخر الزمان عند ظهور القائم
عليه السلام وان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء
فلا وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته
في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا بتعيين نايب الذي هو مناط
الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة ٣ صحيحة ابي بصير ومحمد

بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في سبعة ايام خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمراة والصبي وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة و
التاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تاكد الوجوب كالخبر السابق
التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع
الاستثناء الموجب لزيادة التاكيد في العموم والشمول ولسائر الازمنة
كالصلوات الاخر التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم ٣ صحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهذا نص في عدم اشتراط
الاذن لما عرفت وان مرادهم بالامام في مثل هذا الموضع امام
الصلوة لا المعصوم فان سموا مثل هذا اذنا من الامام وما كنعوا

به فصوما بنا الى يوم القيمة لكل من يصلح لان يخطب قيام والمعنى في قوله لا
جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب والتابع مع السبعة الوجوب
العيني كما يرشد اليه اتيانه باللام المستعمل في الاستحباب والتخيير في الخمسة
ويعلى المستعمل في الوجوب والحتم في السبعة وبهذا يجمع بين الاخبار
المختلفة في هذا المعنى ظاهرا وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
يكون الخطبة والجمعة صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و
اربعة وفي موثقة ابي العباس عن الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه ٣ صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي قوله عليه السلام يجمع القوم بتشديد
الميم اي يصلون الجمعة ٤ صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا كانوا سبعة

يوم الجمعة فليصلوا وليلبسوا البرد والعمامة وليتوكأ على قوس
أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الأولى منهما قبل الركوع ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات
فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وهذا أيضا نص في عدم اشتراط حضور الإمام وإذنه
إلا مثل هذا الإذن العام الثابت إلى يوم القيمة ومنها صحيحة محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون
الجماعة قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن لهم من يخطب وهذه مثل
سابقتها في الدلالة ومنها صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله إنما كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي

إذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة ومنها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي رواية
أخرى عنه عليه السلام قال من ترك من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا
يدع ثلث فرايض من غير علة إلا منافق ومنها صحيحة زرارة قال حثنا
أبو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم ومنها موثقة عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
أصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ومنها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك
فليس عليه شيء ومنها حسنة عنه عليه السلام أيضا قال إذا كان بين الجماعتين ثلثة
أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي رواية ابن الغريض ومنها

حسن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع غير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى فانها كثيرة جدا وفيما ذكرناه من العبرة كفاية لمن يدبرها انشاء الله تعالى قال دين الحق بعد نقل جملة من صحاح هذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلم في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع ودفعا للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض

لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق وعن اعانته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري ولقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله تعالى العفو والرحمة قال وقد تحصل من هذين الدليلين يعني بهما الكتاب والسنة ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره في الاية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الالتهاء عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول الائمة عليهم السلم ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى ومن

بفعل ذلك يعني الانبياء عنها فاولئك هم الخاسرون وقوله عليه السلم
من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان من موضوعه لمن يفعل الا لم
يكن اعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلث وانتسب الى اسم من
هذه الاسماء اعني الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه
او اختر قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة ومن سنة الغفلة
ثم اورد على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة فلا ينافي تقييده
بشرط بدليل من خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب
اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد
وسنبين انه غير متحقق اما انه ثم اعترض ثانيا بانه يجوز استناد
الوجوب في خبري زرارة وعبد الملك الى اذن الامام لهما
كما نبه عليه العلامة في نهايته بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك
جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام واجاب بان المعتبر عند القائل

بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس في الخبرين ان
الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوة
اعم من فعلهما لها امامين ومؤتمين وليس في الخبرين زيادة على
غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم لساير المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن فليكن
تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرايط الامامة مأذونا
فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا في فعلها ولو بالايتمام بغيره
كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الامر الخاص والعام
من حيث العمل بمقتضاه وايضا فامرهما عليهما السلم للرجلين ورد
بطريق تعليم الرجلين وغيرهما من المكلفين او من المؤمنين كقوله
صلوا جماعة وقول زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة
وقوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما في الآية

سواء صلاك بهاك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك ان خارج عن
موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة
انهم كانوا لحضرته جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة ولا خصه بالامر
والحث اقول على ان الاذن لو كان شرطا لكان لعبد الملك ان يقول في
جواب عتاب الامام عليه السلام له بعد اتيانه انما لم اصلها لانك لم تاذن لي
فان قلت ظاهر الخبرين يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع
انهما من اجلاء الاصحاب وفقهاء اصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلام
انكار بليغ بل حثهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا
والا لانكر عليهما تركهما كمال الانكار نعم استفيد من حثهما وقوله
فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخيير قلنا قد مر ما يدفع
هذا الاحتمال في ذيل الخبر الاول الذي رواه زرارة وبعينه ايضا
لا خلاف في ان وجوب الجمعة في زمان حضور الامام عليه السلام عيني وانما

الخلاف في غيبته الا ان يراد بالحضور ما يكون مع الاستيلاء و
السلطنة وهو خلاف ظاهر الاكثر ثم اقول في تحقيق المقام ان
ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا
يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال لان المتولي لامامتها كان
منصوبا من قبل ائمة الضلال وكانوا لا يجوزون الاقتداء بهم فكان
يلزمهم احد امور ثلثة اما حضور جمعتهم وعدم الاعتماد على صلوتهم
بان يعدوا لانفسهم كما يفعلون في جماعاتهم فرادى او على الركعتين
اخريين كما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام ايام ابي بكر وعمر واما
ان يجتمعوا سرا في موضع لا يطلع عليه احد منهم ويصلوا الجمعة
ركعتين بخطبة وهذا ان يسر واما ان يصلوا اربعا في منازلهم
وكان لهم الخيرة في الامور الثلثة وان كان الاولين افضل وهذا
هو السبب في تركهم الجمعة في بعض الاوقات وهذا انه هو السبب

الاصلي في وقوع مجتهدي اصحابنا في شبهة التخيير والباعث الاقوى
لهم على اعتقاد هذا القول في هذه المسألة وانحصار التخيير فيها
ليس الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما
جهرا في بلاد المخالفين فانهم يدّ وقد وهذا الحكم في الجمعة مختص
بزمان التقية وبلادها ظاهرا كان الامام او غائبا دون زمان
شوكة الحق وبلادها ظاهرا كان او غائبا الا ان هؤلاء المجتهدين
اشتبه عليهم معنى التخيير في اصل الحكم والتخيير العارض على الحكم وكذا
اشتبه عليهم زمان التقية بزمان الغيبة ولهذا قالوا اما قالوا
زعموا ما زعموا وسمّيه احد نوعي هذا التخيير استحبابا وندبا فقد وقعت في
كلام العلماء اليه قال المفيد في المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من
وصفنا من الائمة فرضا ويستحب مع مخالفيهم تقية وندبا واذا ادى
وصفه الامام الصالح للجماعة كما سنطلع عليه وهذا احد الحجات

التي تصلح لان يكون منشأ لشبهتهم في التخيير قال زين المحققين
رحمه الله والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة
ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يعتدون بالمخالف ولا بالفاسق
والجمعة انما يقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا
في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر
مدن الاسلام ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من
ائمة الضلال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة
من اعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلام لهم تركها
مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها وعلى
هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل لذلك
الوجوب العيني واثبت التخيير لوجه نرجو من الله ان يعذرهم به
وآل الحال منه الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع

مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حرى بهذه الفريضة
المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا
العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان سيما هذا
الزمان وبعد ظهور ان حث الامام عليه السلم للرجال وغيرهما
عليها دون ان ينكر ذلك عليهم شديد اليس من جهة الوجوب
التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد نبّه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته
الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي رحمه الله في كتابه المسمى نهج
العرفان الى هداية الايمان فقال فيه بعد نقل الخلاف بين
المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من
الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوّزوا
الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة
الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان تركهم الجمعة

لهذه

لهذه العلة لا لامر اخر ولو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها
مطلقا اذن الامام المعصوم حال الغيبة اعم او اكثر ايجابا بالنسبة
الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره ايضا ولا يباشرونها
بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان
ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكون اكثر ايجابا لها من حيث
انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا حرية ولا حضور اربعين
كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يصلي به اربعة
نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما
منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الائمة على انا قد
بينا ان الائمة عليهم السلم انكروا على تركها زيادة على ما ذكره في
الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه في الاخبار
المتقدمة وقوله عليه السلم لا يعذر الناس فيها وقول الباقر عليه السلم

من ترك الجمعة ثلث جمع طبع الله على قلبه فاى مبالغة وتكيد
اعظم من هذا واى مناسبة فيه للجواب المخبري لان تركه وزمنه
الى الفرد الاخر جائز اجماعا لا يجوز ترتب الذم عليه قطعا وابلغ
من ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة طويلة حث
فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها
في حيوتي وبعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقل هذا الخبر المخالف والموالف
واختلفوا في الفاظه كما هو لا مدخل لها في هذا الباب وامثال
ذلك عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام كثيرة دالة على ايجابها
والحث عليها ولو لم يكن في الباب الا الاية الشريفة في سورة الجمعة
لكان ذلك كافيا لاولي الابصار شافيا عند ذوي الاعتبار انتهى

كلام

كلامه اعلى الله مقامه **الباب الرابع** في الدليل على عينية
وجوب الجمعة من الاجماع المعتبر عند القائلين به ينقل كلام اجلاء
الفقهاء واثمار الحجة عليهم ان قدماء فقهائنا قدس الله اسرارهم
كانوا لا يتمسكون الا بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه
واله وكلام عترته المعصومين صلوات الله عليهم ولا يسلكون الا
على منهاج اصحاب الائمة وحواريهم وكانوا لا يتقيدون في
الدين بآرائهم ولا يعتبرون الاصول الفقهية المنسوبة الى
العامة اصلا ولا يستعملون ما يشتمل عليه تلك الاصول من المصطلحات
الحادثة بعد النبي صلى الله عليه واله كالاجماع والاجتهاد والقياس
والاستحسان وغير ذلك ولا يعرفون اقوالهم عن نبيهم بل ينتهي فتاويهم
الى يوم القيمة واقوالهم يكاد يكون حجة من دون طلب دليل عليها منهم
لعدم تجاوزهم مضمون الاحاديث المعصومية والقرب زمانهم

منهم صلوات الله عليهم ووقوفهم على اسرارهم عليهم السلام واطلاعهم على ما
لم يطلع عليه المتأخرون من خصوصيات الاحكام وهؤلاء الذين
وصفناهم اتفقت كلمتهم جميعا على الوجوب العيني والفرض الحتمي
للجمعة منذ شرعت الى يوم القيمة من دون اشتراط الاذن ولا تجويز
تركه في وقت من الاوقات اصلا ثم حدث امثال ذلك ممن تأخر
عنهم من اصحاب الاجتهاد والراي الذين اشتهرت تصانيفهم
وتداولت بين الناس كتبهم واوقعت في النفوس محلا ومع عدم افهم
ببطلان اقوالهم بموتهم وسنسمع اقوالهم ثم ان جماعة ممن تأخر عن
هؤلاء المتأخرين سلكوا سبيل اولئك الاكابر المتقدمين في فتوى
وعملا مستندين الى الكتاب والسنة واما اهل البيت عليهم السلام
واما مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري فلم ينكره احد من الامة
قاطبة سوى ابن ادريس وجماعة ومع سلار كما اشرنا اليه ولنذكر

جملة من كلماتهم وعباراتهم لتستدل بها على تصديق ما ذكرناه فنقول
ثبت ان الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني واكثر
ما يحكى من الاقوال سيما اقوال القائلين بالوجوب العيني في زمان
الغيبة قد رأيناه في كتبهم ومصنفاتهم وما لم نظفر به في تصانيفهم
قد نقله الينا جماعة من ثقات اصحابنا كالعلامة الحلي وزين المحققين
وصاحب المدارك وغيرهم قدس الله اسرارهم فمن القدماء
الاخباريين المعتمد على اقوالهم غير المتغيرة اراؤهم الباقي فتاويهم بعد
موتهم ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صاحب
كتاب الكافي الذي صنفه لبعض اخوانه الذي يشكي اليه امورا اشكلت
عليه لا يعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها ولا يجد بحضرته من
يذاكره ويفاوضه ممن يثق بعلمه واحب ان يكون عنده كتاب كاف
يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد

وما جد منه من يريد علم الدين والعمل به بالامان الصحيحة من الصادقين
عليهم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله
وسنن نبيه قلت لمخاطبالله وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت
وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا
في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما
رجونا ان يكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه من في دهرنا
وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد
خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم واحد والشريعة واحدة وحلال
محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة هذا كلامه في اول الكتاب
قال في كتاب الصلوة منه باب وجوب الجمعة وعلى من يجب وذكر صحيحة
محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها

الا خمسة الى اخرها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فرض الله على
الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى اخرها وقد سمعت الحديثين
بتمامهما وروى اخبارا اخر في تعيين العدد ووجوب حضور من
كان على راس فرسخين واشترط الفضل بن الجمعتين ثلثة اميال
واقتصر عليها وهذا صريح في ان مذهبه وما كان يفتي به ويعمل
عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تجويز تركها الى بدل
اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او كان قد وصل اليه حديث فيه
لذكره عادة كما هو ظ ومنهم رئيس المحدثين صدوق الطائفة ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه قال
في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ان اعترف في اوله بانه قصد
فيه الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه

وبين ذيه باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة
والخطبة قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وذكر الحديث بتمامه و
هو صريح بان مذهبه وما يفتي به ويعمل عليه انما هو الوجوب
العيني من دون شرط وتخيير وقال طاب ثراه في كتاب المقنع
في باب صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة

الظهر

الظهر في سائر الايام قال ذين المحققين ودلالة هذه العبارة
واضحة من وجوه منها قوله وان صليت الظهر مع امام الى آخره
فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في
الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذه العبارة
خلاصة قول الصادق عليه السلم في موثقة سماعة حيث ساله عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا آخر الحديث
والمصنف رحمه الله طريقته في هذا الكتاب ان يذكر متون الاحاديث
مجردة عن الاسانيد لا بغيرها غالبا وانه فلا يمكن حمله على السلطان
من وجهين وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عنه
القائل به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله

تسقط عن تسعة وعد منهم وهو مثل الاول رواية زرارة السابقة
الدالة على المطلق فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول
موضع النزاع ومنها قوله ومن صليها وحده فليصلها اربعا و
هذا عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه ان
من صليها في جماعة مطلقا يصليها اثنين كما تقدم ولا يعرض لجميع
العبارة باشتراط السلطان العادل ولا في نصبه مطلقا اقول ولا
تعرض لها ايضا بالتخيير فان المعلوم ان المراد بقوله وان صليت بغير خطبة
وعديله ان كنت ذا عذر اي غير جامع لشرايط الوجوب كان تكون
مسافرا او مريضا او على راس فرسخين او نحو ذلك او لم يتيسر لك مع
اصحابك الاجتماع لها للتقية ونحوها وذلك لانه جعل الناس
متبين المفروض عليهم او الموضوع عنهم فذكر كل حكم منهما ولعل امثال
هذه العبارات احد ماخذ شبه المخيرين من المتاخرين ما قال

قده

قده في كتاب الامالي في وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة
فريضة واجبة وفي ساير الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة
المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وتخصيصها بزمان الحضور مع انه بصدد بيان المذهب
للعمل حال الغيبة في غاية البعد كما لا يخفى وقال شيخنا المتقدم
الملقب بمفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في كتاب
الاشراف في عامة فرايض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة
الجمعة عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة
العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء
وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات
ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على ظاهر الايمان والطهارة

في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام
والمعرفة بالحدود المبينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة
بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة فرض الصلوة
في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه
من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب
الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على
النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام قال زين المحققين
رحمه الله وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في
امام الجماعة عنده على تسهيل في الشرائط ايضا فانه لم يعتبر
فيه العدالة الظاهرة كما يظهر لما اعتبره المتاخرون بل اكتفى
بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف
كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت انه على

ان اذن الامام ليس بشرط مطلقا خلاف ما ادعاه القوم
المذكورون واكد ذلك بقوله فاذا اجتمعت هذه الثماني
عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة الى وظاهره
ايضا كون الوجوب متعينا مطلقا لان ذلك هو ظاهر اطلاق
الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاحوال وهو حضور الامام
او من نصبه اجماعا والمفيد رحمه الله لم يفرق في كلامه بين
الازمان مطلقا بل جعل الشرط متحدا فيهما واستعمله في الامرين
بغير قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع اطلاق لفظه غير سديد
ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجتمع في
الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود
عليه والمتولي لاقامة الحد وفيه دلالة هنا على ان الامام
ليس شرطا وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لا عينهم

انتهى وقال المفيد طاب ثراه ايضا في كتاب المقنعة واعلم ان
الرواية جاءت عن الصادق عليه السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في
صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة
ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع
على ما قدمناه الا انه بشرط حضور امام مأمون على صفات يتقدم
الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين
في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على
سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط
فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرائطه من يتقدم فيصلح

به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن
يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من
الامراض البرص والجذام خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق
باسره في ديانته صادقا في خطبته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان
كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه
الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين
في فريضة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على
المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة
فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم
عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم انتهى كلامه وهذا الكلام ايضا صريح في الوجوب

العینی من غیر اشتراط امام او نایب سوی امام الجماعة وقد بالغ
فی الوجوب وکرر ذکره بحیث لا یحتمل الوجوب التخییری اصلا کما لا یخفی
علی المتامل وظاهر الشیخ ابی جعفر رحمه الله فی التهذیب موافقته
للمفید لانه نقل هذا الکلام واورد بعده الاخبار الدالة علیه ولم
یتعرض لبیان تاویل او تخصیص کما هو دابه فیما یخالف ظاهره
لمذهبه وقال القاضی ابو الفتح محمد بن علی الکراجکی رحمه الله فی
کتابه المسمی بتهذیب المسترشدین بعد ان ذکر جملة من احکام
الجمعة وان العدد المعتبر فیها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت
العدة التی یصح ان ینعقد بحضورها الجماعة یوم الجمعة وکان
امامهم مرضیا متمکنا من اقامة الصلاة فی وقتها وایراد الخطبة
علی وجهها وکانوا حاضرین امنین ذکورا بالغین کاملین العقول
اصحاء وجبت علیهم فریضة الجمعة جماعة وکان علی الامام ان

یخطب

یخطب بهم خطبتین ویصلی بهم بعدهما رکعتین الی ان قال
وهذه ایضا من العبارات الصریحة فی الاکتفاء للجمعة بامام مرضی
الجماعة وهی فی عمومها لحالة حضور الامام وغیبته کعبارة الشیخ
المفید ودلالتها علی الوجوب المتعین ایضا اظهر انتهی وقال
الشیخ عماد الدین الطبرسی فی کتاب نهج العرفان الی هدایة الایمان
بعد نقل الخلاف بین المسلمین فی وجوب الجمعة ان الامامیة اکثر
ایجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلک یشنعون علیهم بترکها حیث انهم
لم یجوزوا الایتمام بالفاسق ومرتکب الکبائر والمخالف فی العقیدة
الصحیحة انتهی وقد مضی وجه دلالتها علی الوجوب العینی وعدم
اشتراط الاذن والنایب فی الباب السابق فلا نعیدها وقال
الشیخ ابو الصلاح تقی بن نجم الحلبی رحمه الله فی کتابه المسمی
بالکافی لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله

او من يكامل الصفات امام الجماعة عند تعذر الامر قال
زين المحققين بعد نقل هذا الكلام ليس في عبارات الاصحاب
اجل من هذه ولا ادل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلاف ومع
ذلك فرتبة الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه
ليس شرطا زائدا عنده على صلوة الجماعة لانه قال في الكتاب
المذكور في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه
فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الى فقد ظهر لك
ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك
فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه بعد
ذلك فانه قال واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة
وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة
وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب

حاضر

حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن
عدا ذلك فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر
بتعين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب العيني من
غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه قال ومن غريب ما اتفق
ما نقل الشهيد رحمه الله في البيان عن ابي الصلاح القول
بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح
ابي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقا وجعله عينيا
والظاهر ان ذكره اتفق سهوا والا فقد نقل هو في شرح الارشاد
عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا
نقل عنه العلامة في المختلف مستدلا به حاكيا عبارته التي حكيناها
اولا ومع ذلك فنقل الشهيد في الشرح المذكور عن ابي الصلاح
القول بالاستحباب ليس بصحيح ايضا لما عرفته من تصريحه بالوجوب

العيني انتهى كلامه واما الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رحمه الله فهو اول من قال باشتراط الامام او نايبه مع الامكان
وتبعه عليه الاخرون وكان مذهبه الوجوب العيني مطلقا
كان من تقدمه ووافقه على الامرين تلميذه ابو الصلاح كما
نقلنا عنه وعبارته التي حكيناها كانها تفسير الكلام من الشيخ
الا ان الشيخ لما ذكر في كتبه التخيير العارض على الحكم في زمان التقية
كما اشرنا اليه سابقا فهم جماعة تاخر عنه من كلام الشيخ التخيير في الحكم
فاختاروا القول بذلك بل احدثوه من حيث لا يشعرون حكى
زين المحققين في شرح درايته بعد ان قال فيمن تاخر عن الشيخ من
الفقهاء ان اكثرهم كانوا مقلدة له عن السيد ابن طاوس عن جده
ورام بن ابي فراس ان المحقق سديد الدين محمود الحمصي حدثه
انه لم يبق للامامية مفتي على التحقيق بل كلهم حاك انتهى وهو

اول

اول من اعتبر الاصول الفقهية من الامامية واختلفت فتواه في المسئلة
الواحدة بحسب تعدد الازمنة والكتب بل في الكتاب الواحد
قال صاحب الفوايد المدنية ان جماعة من اصحابنا منهم العلامة
اعترفوا بان القدماء كانوا اخباريين وانما حدث الاصولي بين
الامامية من زمان الشيخ الطوسي انتهى ولنذكر عبارات الشيخ
من كتبه المشهورة قال في النهاية بعد ان ذكر في اول الباب اشتراطها
بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان
التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا
من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب من هذا
كلامه في آخره ويفهم منه ان اشتراطه في اول الباب حضور الامام او
نايبه مختص بحال الامكان كما يرشد اليه اخر كلامه حيث جوز الاجتماع
لصلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال التقية ونظيره

من كلامه ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا من
الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم
من الخطبة يوذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفي الباس
لا ينافيه لانه اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدل على ذلك
بالاخبار المتقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العيني وانما عبر
بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المومنين من اقامة الجمعة بانفسهم
بامام منهم كما اسلفناه فنفي الباس في كلامه هذا كنفي الباس في
كلام من قال لا باس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين اذا
كان المتوضي امنا من ان يطلع عليه احد منهم فان هذا القول لا
ينافي الوجوب العيني للمسح كما هو ظ وربما يقال ان غرضه الرد
على سلار حيث منع من فعلها ح فاكتفى بنفي الباس واعتمد
فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها من دون خوف

قال

فان هذا لا يشتبه على احد كما هو ظ من الكتاب والسنة لانها لم
تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء محدث وانما حدث
بعد الشيخ وقال في الخلاف بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه
فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا و السواد
والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة
قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان نصب الامام من يصلي
منهم انتهى وفي هذه العبارة زيادة تصريح على العبارة السابقة
بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب
الصلوة عينيا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى
اذنهم عليهم السلام في الاخبار السابقة للمومنين في اقامة هذه الصلوة
فيكون كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد رحمه الله
في الذكرى فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع

حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان
ثم قال ولعل الوجه فيه ان الاذن حاصل من الائمة الماضين
فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في ف والثاني ان
الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى
عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان و
الاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان لا يسقط
وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما
انه لو اتي بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في
الاجتماع او بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على التخيير وربما
يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك
فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم

الوجوب

الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه
الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الاجماع مخصوص بحالة
الامكان وان عبارة الخلاف دال على الوجوب العيني حيث قال
وقضية التعليلين ذلك ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب
المضيق الى تلك العبارة وامثالها من عبارات القدماء وربما
كان في كلامه اشعار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمه نسبه الى الفاضلين
اي العلامة والاجماع الذي ادعاه العلامة على انتفاء الوجوب
العيني علله بانتفاء الشرط وهو اذن الامام او نائبه المأذون
له في الوجوب العيني وقد عرفت حاله واختصاصه مع التسليم
بحالة الامكان كما اعترف به الشهيد ره وظني ان توهم هذا
الاجماع انما نشأ من ظاهر كلام الشيخ ره حيث عبر عن الوجوب
تارة بنفي الباس وتارة بالجواز فاستفادوا منه الوجوب التخييري

وادعوا ان الشرط الذي اشترطوه مختص بالوجوب العيني لما وجدوا
ذلك الشرط في كثير من كتب الاصحاب وكان في بعضها مقرونا بدعوى
الاجماع اعتقدوه اجماعا على هذا الوجه قال زين المحققين ومن
العجب هنا نقل الشيخ فخر الدين رضي الله في شرحه عن الشيخ في القول
بالمنع منها كقول سلار واقتصاره في نقل قوله بالجواز على ما يرى مع
تصريحه في كتب بالجواز ما لا يخفيه مدعيا الاجماع من الائمة عليهم السلم
كنصبهم اماما خاصا لها الموجب للوجوب المتعين وكذلك صرح
به في ط الا ان تركه اسهل من نسبة الخلاف اليه قال وعبارة
الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ ابي جعفر في كتب
بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة انتهى كلامه و
اما السيد المرتضى رحمه الله فهو وان نقل عنه المنع في اجوبة المسائل
الميافارقيات الا ان زين المحققين طاب ثراه قال ان كلامه ليس بصريح

فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه قال ومثل
هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب
والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل بمجرد
الظهور بل لا بد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من غير
تحقيق لان السائل لما سأله عن صلوة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف و
المخالف جميعا اجاب بما هذا لفظه لا جمعة الا مع امام عادل او
من نصبه الامام فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع
ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من جهتين احدهما حمل النفي الموجه
الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة
ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتابه الفقه الملكي والاحوط
ان لا يصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت
على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها

اذن السلطان لم نقطع على صحتها واجزائها هذا لفظه وهو ظ
في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعيين والثاني
حمل المنع من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه
لا مطلقا كما هو عادة الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط اذنه في
الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه بل مع الاشتراط
على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل لكلام المرتضى على الخصوص
قوله في الكتاب المذكور سابقا والاحوط ان لا يصلي الجمعة
الا باذن السلطان اي لان اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا
مطلقا بل الاحتياط مع تعذره في الصلوة بدونه امتثالا
لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام
الاحتمال يسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق وان
كان ظاهره ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ويحتمل انه

ان يكون

ان يكون مراد السيد بقوله او من نصبه اعم من منصوب الخاص او
العام كما دل عليه قول الشيخ في الخلاف حيث قال يجري ذلك
مجرى ان نصب الامام من يصلي بهم واما سلار فقد نقل عنه
ابن ادريس في سرائره انه قال في رسالته ولفقهاء الطائفة ايضا
ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وقال
هذا اخر كلام سلار في اخر رسالته وهو الصحيح ثم ان ابن ادريس
بشبهتين وهما ابن الجري ان يتعجب من وهنها العناكب
وينهدم ببنيانهما البيت نسج هباء منثورا تذروه الرياح
في الباب واما منع سلار فيحتمل ان يكون بناء على التقية
لا عدم الشرعية اذ العامة يرون في الاعياد والاستسقاء
ما لا يرون في الجمعة من جواز التفرد بها وكفاية وجوبها وغير ذلك
وبالجملة ففي كلامه اجمال وابهام من دون تعرض لدليل ولا شبهة

مع انه خلاف ما عليه المسلمون كافة فلا اعتماد عليه وعلى تعين
مراده منه وقال المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر
مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو
قول علمائنا ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ثم قال و
البحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة
مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان
يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده وكما لا يصح ان ينصب
الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة
وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته
خرق الاجماع ثم ايده برواية محمد بن مسلم وستسمعها
ثم اخذ في اجوبة شبه العامة ثم قال المقام الثاني اشتراط
عدالة السلطان وهو اتفاق الاصحاب خلافا للباقين

وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن و
الحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف و
لن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وقفت
نيابة امامة الجمعة على اذن الامام موجب على ان الفاسق
يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا
يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل و
لان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا
يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لكن يستحب
العقد في الموضعين وكذا جرت ذلك اذا امكنت الخطبة
لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل
الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا ثم اخذ في جواب شبه
العامة ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط

الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن
الاجتماع والخطبتان فيه قال الشيخ وانكره سلار ثم استدل
عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكلامه كما ترى
صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الامام عليه السلام بالطريق
الروايات وان الاجماع الذي ادعاه مختص بالوجوب العيني
بدليل انه حكى عن حكم حال الغيبة بالاستحباب ومراده كونه افضل
الفردين كما قررناه سابقا وجعل ضابط شرط فعلها حال امكان
الاجتماع والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع اخر من الكتاب
لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او

من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب
فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى وقال العلامة في التذكرة الجمعة
واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة اخرى وجوبها على الاعيان
ثم قال الشرط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع و
استدل عليه بمثل المعتبر من غير تغيير ثم قال بعد ذلك اجمع علماؤنا
كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من
يامره بذلك واستدل بنحو ما ذكر في المعتبر ثم قال بعد ذلك و
هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين
صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو
ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة
فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كما في المعتبر
وهذا ايضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى مختص بالوجوب

العيني ثم قال لو كان السلطان جايرا ثم نصب عدلا استحب
الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى ولا يجب لفوات الشرط
وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وقريب من هذا
عبارته في س وأما الشهيد فقد سمعت كلامه وأما من تأخر
عن هؤلاء المتأخرين من زمان زين المحققين الى الان فكلهم او جلهم
على الوجوب العيني من غير اشتراط الشرط من اذن وغيره وقد
رأينا جماعة منهم وصحبناهم من اهل نجف والبحرين وفارس
واصفهان واستراباد وطبرستان وتبريز وخراسان وغير
ذلك وكان اكثرهم اخباريين اصحاب الحديث من اهل الوطنه
والفهم والتقوى والدين وقد صلينا مع طائفة هذه الصلوة
وكانوا مواظبين عليها وسمعنا باخرين منهم كانوا من قبلنا
ولنذكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل الينا اما زين المحققين

فقد سمعت بعض كلامه وهو وان كان قايلا بالتخيير ولا بنقل الاجماع
على عدم العينية اقتفاء لاثر المشاهير وجريا على موافقة الجماهير
لكنه لما فتش عن حقيقة الحال وتتبع الاقوال وظهر له صريح الحق
عدل عنه الى اختيار القول بالوجوب العيني ونسبه الى اكثر العلماء
وبوعدله فيه والف رسالة مبسوطة في ذلك منها نقلنا ما نقلنا
عنه وسننقل في اخر هذه الرسالة منها ايضا ما يصلح في هذا
الباب ان شاء الله وقال حامد سيد المحققين السيد محمد قدس الله
في كتابه المدارك بعد نقل جملة من الاخبار التي ذكرناها فهذه
الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل
مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير
بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق

ولیس فیهما دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام او نائبه لوجه
بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا و قوله فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم جواز فعلها كما سيجيء
تحقيقه ان شاء الله قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي
وضعها في هذه المسألة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من
الاخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله
اذا سمع مواقع امر الله و رسوله والائمة بهذه الفريضة
وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى
غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى
و رسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان

لم يعف الله عنه ويسامح نسال الله العفو والرحمة بمنه وكرمه
الى هنا كلام صاحب المدارك وقال الفاضل المحقق
الشيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته الموسومة بالاثنى
عشرية شرط وجوب الجمعة الى حضور خمسة من المؤمنين فما زاد
ويتأكد في السبعة وان يكون فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من
الخطبة وقال ولده الشيخ محمد في شرح هذه الرسالة مشيرا
الى الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب
الجمعة عينا والحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للدلالة
على وجود الامر والا فالدلالة على الفرد المذكور وحده لا يعتريه
شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الالباب وما نقل
من الاجماع على اشتراط العيني في زمن الغيبة فقد بحثت الكلام
في نظيره انتهى وقال السيد امير نصر الله النجفي مسكنا

على ما ذكره في تعليقاته على الرسالة المذكورة وبالجملة فظاهر الآية
والاخبار السابقة وجوبها بوجود خمسة من المؤمنين او سبعة
احدهم الامام وليس فيها دلالة على شرطية وجود الامام او نائبه
الخاص او الفقيه والاجماع الذي تمسكوا فيه على ذلك لم يثبت
بخصوص الآية والاخبار والتمسك بهما اولى كما اختاره المصنف
رحمه الله اذا تحققوا في الشروط انتهى كلامه وقال الشيخ فخر
الدين بن طريح النجفي اطال الله بقاءه في شرحه للرسالة المذكورة
اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عرض فيه المصنف فلان للعلماء
في انعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال ثالثها الوجوب العيني
من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم
وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد في المقنعة
فانها صريحة في عدم اشتراط الامام ونائبه في الوجوب العيني

وقد نقل عنه ذلك في كتاب الاشراف حيث ذكر عدد ما يجب
به الاجتماع في صلوة الجمعة الى ان قال ووجود اربعة نفر مما تقدم
ذكره من هذه الصفات ووجود خامس لهم يؤمهم له صفات
يختص بها بعد ذكر صفات الامام وعبارة ابي الصلاح المنقولة
البناء عن ثقات اصحابنا حيث قال لا ينعقد الى آخر عبارة ابي
الصلاح كما نقلناها ثم قال وقد نقل عن ذلك من كلامهم كما هو
مسطور في كتب الاصحاب ما يطول الخطب بذكره قال وقد اختار
هذا المذهب جماعة من المتأخرين ممن وقفت على كلامهم كالشهيد
الثاني في رسالته المفردة لهذه الصلوة وولده في هذه الرسالة
والسيد محمد في المدارك وبعض تعليقاته على الحديث والشيخ
الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين والشيخ
الفاضل محمد ولد المصنف قال في شرح هذه الرسالة وذكر

عبارته كما نقلناها عنه ثم قال وكذا اختار السيد الجليل
امير فيض الله ساكن النجف الاشرف وذكر عبارته كما نقلناها
عنه ثم قال وقد سمعنا ذلك من كثير من الفضلاء ممن لم نحضر الآن معرفة
حالهم ثم استدل بالروايات الواردة في هذا الباب ثم قال
وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو نقل الواحد
وعلى تقدير تسليم حجيته لا تزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر
المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هاهنا
غير خفي لصراحتها ثم قال ولله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض
كتبه كيف يسع المسلم الذي ما نقلناه عن زين المحققين ثم قال ونظيره
ما ذكره بعض المحققين من اهل العلم وذكر ان الشيخ حسين بن عبد
الصمد رحمه الله الذي سنحكيه عنه هذا ما اورده ابن طرح سلمه
الله في شرح الرسالة وكان السيد الجليل امير محمد زمان

ولد امير محمد جعفر وامير معز الدين محمد رحمهم الله مواظبين على
هذه الصلاة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد
صنف احدهما في الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رأيتها ولم
تحضرني الآن وكان السيد الجليل المتبحر امير محمد باقر الداماد ايضا
يواظب على فعلها حيث تيسر له كما هو غير خاف على من سمع منه و
قد صلينا معه غير مرة وكان استادنا المتبحر السيد ماجد بن
هاشم الصادقي الجرابي طاب ثراه ايضا من المواظبين عليها
بشيراز وقد صلينا معه زمانا طويلا وكنا في ذلك الاوان
نستفيد من بركات صحبته بكرة واصيلا وكان يقول ان مقتضى
الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه وقال الشيخ
الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد شيخنا البهائي
قدس سرهما في رسالته الموسومة بالعقد الطهماسبي ما حاصله

وما يحكم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما الذي فيتبع كل السنة
اذ يعتقدون انها تخالف الله والرسول واجماع العلماء في
تركها وظاهر الحال سعيهم واما بطريق الوجوب الحتمي والاعراض
عن الجاهل لضعفه لقيام الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها
من القران والاحاديث النبي عليه السلم وائمة المعصومين الصحيحة
الصريحة التي لا تحتمل التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط
الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضر في مسئلة من مسائل الفقه
عليها ادلة بعدد ادلة صلوة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة
فيها ولم نعثر لمن اشترط المجتهد على دليل ما اصلا وكيف مع
معارضة القران والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد
من العلماء المتقدمين ولا المتاخرين ما عدا الشهيد في اللمعة
فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه عليه

المحقق الشيخ علي عفى الله عنه فقوله ل ومجموع الاقوال ثلثة الوجوب
الحتمي من غير تعرض للمجتهدين وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة
من المتاخرين والثاني الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وهو مذهب
المتاخرين ما عدا سلار وابن ادريس وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا
مجتهدا والثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهد
اولا وهو مذهب سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف دليله و
بطلانه والذي يصلي الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الغرض
بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين عليهم السلم وجميع العلماء وخلاف
سلار وابن ادريس والشيخ علي لا يقدح في الاجماع لما تقرر من قواعدنا
ان خلاف الثلثة والاربعة بل والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع
اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية و
الذي يصلي الظهر يصح صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتاخرين

لانهم ذهبوا الى التخيير ولا يصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين
والعلماء المتقدمين فاى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون نعم لو اراد
احد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلى الظهر بعدها
ليعين تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيمة لم تركت صلوة الجمعة وقد
امرت بها فى كتابى العزيز على ابلغ وجه وامر رسوله الصادق على اكد
وجه وامر بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التأكيد ودفع اجماع
المسلمين وجوبها فى الجملة فليس من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها
لاجل خلاف سلار وابن ادريس باعتذار الاعمى او تعامى او تعصب مضر
بالدين اجارنا الله واياكم منه وجميع المسلمين انتهى كلامه وقال
مؤيد العصر وفاضل الزمان محمد الشيرازي المقيم باصفهان ادام
الله تأييده فى رسالته التى الفها فى تحقيق هذه المسئلة بعد نقل البراهين
على الوجوب العينى فى الغيبة من غير شرط مسقط وبما ذكرنا ظهر ان الذى

يقتضيه التحقيق والادلة الباهرة الواضحة ان صلوة الجمعة فى زمان الغيبة
واجب عينا وانه لا يعتبر فيه الفقيه بل يكفى فيه العدل الجامع لشرائط
الامامة والاخبار الدالة على فضيلة الصلوة مطلقا كثيرة وكذا فى
خصوص صلوة الجمعة وكذا فى فضيلة يوم الجمعة والمبالغة التامة فى
رعاية حقها واداء الطاعات فيها ولها حقوق ووظائف كثيرة
اعظمها وافضلها صلوة الجمعة بل ادعى بعض المحققين انها افضل
الطاعات مطلقا بعد اصل الايمان والعقل يجد ان ما اعتبر فيها من
اجتماع المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادة
بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبى وآله الطاهرين والوعظ و
التذكير والامر بالتقوى والتحذير عن دار الغرور والاعتزاز بها
والركون والاطمينان اليها والرغبة فيها وصد العين الى نعيمها وزهرتها
والدعاء على الكفار واعداء الدين والدعاء للامام والزمان والعامة

المؤمنين والمؤمنات الى غيرها ذلك من الفوايد والمنافع التى
احتوتها صلوة الجمعة فى مثل هذا العيد الكبير واليوم الجليل
مما يوافق الحكمة ونور العقل الصريح فلا يليق اهمالها وتعطيلها
وهجرها استنادا الى العلل العليلة والاهواء الرديّة ومع
ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها
فى بلاد المؤمنين مع انتفاء التقية من قبل المخالفين وقال فى
موضع اخر من هذه الرسالة وما كان حق هذه الفريضة المعظمة
من فرايض الدين ان يبلغ التهاون بها الى هذا الحد مع ان شرايط
الوجوب متحققة فى اكثر بلاد الايمان خصوصا فى هذه الاعصار و
الازمان والعجب كل العجب عن طايفة من المسلمين كيف يقدمون
على انكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او قصد
الاتيان بها ويبالغون فى ذلك اشد المبالغة من غير ان

يوكن

يكونوا على بينة او يتمسكوا فى ذلك بحجة فيا عجبا كيف جرأتهم
على الله ورسوله واقدامهم على الحق واهله وسيجمع الله سبحانه
بين الفريقين فى موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم و
يعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب
ينقلبون والى الله المشتكى فى كل حال وعليه التوكل فى البدا
والمآل انتهى كلامه سلمه الله تعالى وقال عارف الزمان ازهد اهل
الصلاح محمد امين التبريزى السياح ادام الله مبامن بركاته
فى رسالة العفانى لحقيق هذه المسئلة بعد ذكر البراهين على
الوجوب العينى فى زمان الغيبة والمبالغة التامة فى ذلك و
بسط الكلام فيه وذكر جملة من الاخبار الواردة فى ذلك وقال
وهذه الاخبار المدونة فى الكتب المعول عليها من زمان اهل
البيت عليهم سلم الى الان متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم وهم

قدس الله اسرارهم صرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها و
في استقصاء البحث في طلب مخصصها ومعارضها فلم يجدوا لها
مخصصا بزمان الحضور ولا ما يصلح للمعارضة المستلزمة
لسقوطها والا لنقلوها ونشروها كما نقلوا هذه الاخبار
فذلك قرينة وحجة ناهضة عادة بانتفاء ما يصلح للتخصيص
والتعارض قال وهذه الاخبار ليست من اخبار الاحاد التي لا توجب
علما ولا عملا بل هي محفوفة بوجوه من القرائن منها انها مضبوطة
في كتب معتبرة مشهود بها من مؤلفيها الاجلاء الاركان في فقه
اهل البيت عليهم السلم بان احاديثها صحيحة تعويلا علم وروده‌ا من
المعصوم متواترة بالنسبة اليهم ماخوذة من الاصول المجمع
على صحتها المعروضة على الائمة عليهم السلم ومنها انها متلقاة
بقبول الاصحاب فانهم مقتبسون من هذه المشكاة ومنها انها

بلغت من الكثرة الى حد التواتر معنى ودلت قطعا على وجوب
صلوة الجمعة على الاعيان ومنها انها وافقت الكتاب والسنة
المتواترة اعني فعل النبي صلى الله عليه وآله فان جميع علماء الاسلام طبقة بعد
طبقة قاطعون بانه عليه السلم استمر بفعل صلوة الجمعة عينا في طول
حيوته المقدسة هذا كلامه بادنى تلخيص وقال الفقيه المحدث
محمد تقي بن مجلسي اطال الله بقاءه في رسالة مبسوطة الفها في تحقيق
هذه المسئلة واثبات الوجوب العيني من دون اشتراط الاذن وابلغ
الكلام فيها غايته وجاوز الحديث نهايته بعد ان نقل منها
ايات متبركة واورد اخبارا كثيرة وذكر وجوه دلالتها فذلكه
فصار مجموع الاخبار ما تنا حديث فالذي يدل على الوجوب
بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون
حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا والذي

يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا
تسعون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها
عشرون حديثا ثم الذي يدل بصريحه على الوجوب الحتمي الى يوم
القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره
ستة عشر حديثا بل اكثرها كذلك كما مرت الاشارة اليه في
تضاعيف الفصول واكثرها ايضا يدل على الوجوب العيني كما
اشير اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي
لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق سيد الانبياء
والائمة الطاهرين صلوات عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة
على كل مسلم عدا ما استثني وليس في هذه الاخبار مع كثرتها
تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب
هذه الفريضة المعظمة فكيف يسوغ للمؤمن الذي يخاف الله

تبارك وتعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته صلوات
عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر
في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة
العلماء على وجوبها وامر الله تعالى ورسوله وائمته صلوات الله
عليهم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى كلامه [illegible] الله تعالى
واستصوب قوله في هذه الرسالة وما ذهب اليه في هذه
المسئلة السيدان الجليلان السيد حسن القايني وامير محمد
زمان المشهدي رحمهما الله واستحسناه وقوياه كتبا ذلك
بخطهما في اخر رسالته على ما رأيناه **اقول** هذا ذكر من مضى و
ذكر من قبلي فما لك في امر هذه الفريضة المعظمة وقد ظهر من
حكايات الاقوال حقيقة الحال وتبين ان اكثر الفقهاء على

الوجوب العيني من دون اشتراط اذن بل انكشف ان اكثرهم غير
معتنين بذا مصنفهم وصل الينا كلامهم اهل التحقيق مصرحون به
قاطعين باصول عليه جازمين قطعا منزها عن الاشتباه والاصح
وجزما معتمدا على الاقرب والاصلح من دون تمنع في الكلام
ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح لان يكون مصداقا لقول الصادق
عليه السلم في مقبولة ابن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك
بالله فعلى قوله عليه السلم يجب على كل مومن مصدق بامامته عليه السلم
ان يقبل قولهم ويتبعهم في فتويهم والا يكون رادا على الله وعلى رسوله
واهل بيت رسوله صلوات الله عليهم وجميع من خالف هولاء

لا يتجاوز

لا يتجاوز عددهم عن سبعة او ثمانية وهم مع ذلك غير قاطعين
بالحكم ولا جازمين عليه بل هم بين متوقف في فتوى كالسيد المرتضى
والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستند لعمله اصالة البراءة لا ل
المتوقفين وبين آت بالاقرب والاصح كالاخرين مع ما في كلامهم مما
لا يخفى على المتاملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حجية الاجماع على مذهب
الامامية انما هي لاشتماله على قول المعصوم عليه السلم وان العبرة انما هي بقوله
دون قول غيرهم قال المحقق في المعتبر الاجماع حجة بانضمام قول المعصوم فلو
خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله انتهى وعلى هذا فالقول با
لوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله
على قول المعصومين عليهم السلم كما يستفاد من الروايات الصحيحة دون
الاقوال الاخر فان قلت انهم يقولون بعدم فائدة الاجماع لو علم

الامام بعينه وانما نعيد حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في
جملة المجمعين قلنا ما النا ولفائدته وانما يهمنا تحققه لحيث يكون
حجة وهو حاصل هنا بل ما هو ازيد من ذلك لانه اذا كان مع علم
العلم بالامام بعينه حجة فمع العلم به يكون اولى بالحجية واما القول
بعدم تحققها وحجيته الا مع الجهل بالامام دون ما اذا كان معلوما
فلا حجيته في مسلكه فان قيل لعل حجيته يكون مشروطا باقتران قول
الامام مع اقوال الجماعة من الفقهاء ليكون حديثا معمولا به قلنا
هيهنا كذلك فان قوله مقترن مع اقوال جماعة هم اكثر عددا ممن
خالفهم وبعد فانهم ربما يقولون ان طريق العلم بدخول قول المعصوم
عليه السلام في جملة الاقوال ليكون احدها اجماعا وحجة موافقة ذلك
القول للكتاب والسنة كما قال الشيخ الطوسي رحمه الله في مباحث
الاجماع من كتاب اصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته فان قيل

فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسألة كيف يعلمون ان قول
الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت
الامامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة فان كان عليها دلالة توجب
العلم من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال
المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول مطابق له
انتهى كلامه وعلى هذا فقد ثبت الاجماع على الوجوب العيني على زعمهم
ولا سيما ليس للاقوال الاخر كتاب ولا سنة اصلا وراسا وهو المطلوب
فان جاءوا بمثل ما جئنا به من اثبات الاجماع على مطلوبهم وانى لهم
ذلك قطعا وبغير سائر ادلتنا بلا معارض والا فليس لهم الا مجرد
الدعوى وعلى التقديرين فنحن الغالبون ولله الحمد الباب
الخامس في الدليل على عينية وجوب الجمعة من الوجوه العقلية
المعتبرة عند القوم واقوى تلك الوجوه الاستصحاب وهو ابقاء

ما كان على ما كان حتى يتبين خلافه واما ثانيا فلان المطلوب ان
يقال وجوب الجمعة عينا حال الحضور الامام او نائبه ثابت بالكتاب
والسنة واجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى ان يحصل
الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف لا يقال اللازم استصحابه
انما هو الوجوب حال الحضور اعنى الوجوب المقيد به لا مطلق
الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لانا نقول لا نسلم ان
الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا في
ذلك وهو ظرف زماني له من غير ان يتقيد به كما في الازمان التي
ثبت فيه الاحكام ويحكم باستصحابها بعدها دل على ذلك
الكتاب والسنة وقول العلماء السالفين ومن قال بالتقييد
فعليه الدليل وربما يتوهم امكان ارجاع هذا الدليل الى اقوال
الائمة المعصومين عليهم السلم ليكون حجة معتبرة عندنا ايضا ويكون

لنا دليلا اخر على المطلوب بان يقال قد ثبت في الاخبار الصحيحة
عن الصادقين عليهم السلم ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا في
الفاظ متعددة متكثرة وهذا باب واسع قد اذن لنا العلماء
بان لا نخرج عن الحكم السابق حتى يتبين لنا خلافه فلا نخرج عن حكم
شعبان مثلا حتى نقطع بدخول شهر رمضان الى غير ذلك
من نظائره وما اخر فيه من ذلك الا بعبير كما مر دناه وفيه نظر
نظر مما حققنا في كتابنا المسمى بالاصول الاصلية في هذا
الباب واستدل الذين الجعفرين على الوجوب ايضا باصالة الجواز
بالمعنى الاعم المقابل للتحريم اوليس على المنع دليل فثبت الاباحة
منفية بالاتفاق لان العبادة لا يكون متساوية الطرفين وكذا
الكراهة بمعنى المرجوحية من غير منع من النقيض فانها لا يكون
في العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى المتعارف لانها يدل

من الواجب فمتى شرعت وجبت فالخصم الجواز في الوجوب
وهو المط واليه اشار الشهيد في شرح الارشاد حيث قال
بعد ذكر الدليل من الطرفين والمعتمد في ذلك اصالة الجواز و
عموم الاية وعدم دليل مانع ثم اعترض على نفسه بما حاصله
ان التعبد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل المنع بل لا بد من
المجوز واجاب عنه بان الجمعة بما ان التوقف عليها بخصوصيهما
متحقق في الكتاب والسنة وانما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها
الى الان فاصالة الجواز نافعة في اثباته **واستدل** بعض افاضل
المعاصرين ايده الله على الوجوب العيني بالتاسي بالنبي صلى الله عليه
وآله على ما ذهب اليه جمهور المحققين من وجوب التاسي فيما علم
جهة الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين على ذلك من زمن
الصحابة الى الاعصار اللاحقة ومجرد احتمال ان يكون الوجوب

مقيدا بالشرط حاصل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم غير
حاصل بالنسبة الينا غير قادح الا ان يثبت هذا الاحتمال ودون
ثبوته خرط القتاد **الباب السادس** في الجواب عن شبه
المخالفين احتج ابن ادريس رحمه الله على اشتراط الامام او نائبه في
في مطلق الوجوب بالاجماع وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرا المكلف الا بفعلها واحتج له في الذكرى بانه يلزم من عدم القول
به الوجوب العيني والمسلمون لا يقولون به وهذه الوجوه الثلثة
جملة ما احتجوا به على هذا القول واجاب في الحج عن الاول بمنع الاجماع
على محل وصورة النزاع وانضافا بالقول بوجوبه لان الفقيه المامون
منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحدود والقضاء بين الناس **واجاب** عنه بعض افاضل
المعاصرين بانا لا نسلم اشتراطه مطلقا ولو عند حضور الامام عليه السلم

وقد منع ذلك بعض المتأخرين كيف يتم دعوى الاجماع في مثله سلمنا
لكن هذا الشرط مخصوص بزمان الامام عليه السلام واستيلائه لا مطلقا
سلمنا لكن هذا الشرط الاذن من الائمة الماضين عليهم السلام في الاجماع
السابق يجري مجراه كما اشار اليه الشيخ في ق سلمنا لكن الفقيه
منصوب من قبلهم عليهم السلام فما هو اعظم من ذلك فهو نايب على
العموم فلا يتم لهم القول بالتحريم مطلقا سلمنا لكن هذا للوجوب
العيني لا مطلقا فلا يتم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على
اشتراطه او نايبه على الخصوص في صحتها مع عدم ذهاب احد
من المسلمين الى ذلك الا الشاذ منهم في غاية الضعف والوهن
اقول لو قلب احد الدليل وادعى اجماع الامامية بل اجماع
المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية
المتانة ونهاية الاستقامة ولاسيما على طريقتهم لان جملة

المسلمين

المسلمين ممن خالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظ لانهم
لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم ان شرطوا
اذنه لكنهم يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها ح
بباقي الشرايط واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفهم و
اختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحا الا عن ابن ادريس
وسلار رحمهما الله على انك عرفت ما في كلام سلار من
الاحتمال وكلام سيد المرتضى طاب ثراه في اجوبة المسائل الميا
فارقيات وان كان ظاهره ذلك الا انه محتمل الخلاف كما دريت
مع انه رحمه الله خالف ذلك في ساير كتبه كما نقل عنه فيسقط
نسبة هذا القول اليه وكذا العلامة قدس سره وان مال اليه
في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في
غيرهما سيما كتبه المتاخرة عنهما فالقايل لهذا القول في

الجمعة منحصر في رجلين من بين جميع المسلمين فهو اجماع على
قاعدتهم المشهورة من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه
واجاب في كنز العرفان عن الثاني بان التيقن منتف بما ذكرناه يعني به
الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة وحاصل مع تيقن وجوب
الظهر كيف وهو المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة
على المطلوب ويمكن قلب الدليل عليه بان يقال ان الثابت باصل الشرع
هو الجمعة وهي اول صلاة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
وتحقق التكليف بها واستمر ذلك الى وفاته صلى الله عليه وآله
واما الظهر فلم يجز الا مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد من
كثير من الاخبار فالتكليف بالظهر طار واحتياجه الى الاثبات
فالامر معكوس واما الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب
العيني فان الادلة قامت عليه وعبارات الاصحاب دالة عليه كما

سمعت وعرفت ولو سلم فالدلائل المذكورة انما دلت على الوجوب
في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل للعيني والتخييري فاذا انتفى
الاول لعدم القائل به على زعمكم تعين الآخر واحتج المتأخرون على
اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بالاجماع وبان النبي صلى الله
عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء
وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام
فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل
المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع اي الاجماع العملي
وبان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم
مادة الاختلاف ولن يحسم الا مع السلطان وبرواية محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام
وقاضيه ومدع حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب.

الحدود بين يدي الامام قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث
جعل احد السبعة وهذه الوجوه الاربعة جملة ما احتجوا به
على ذلك والجواب عن الاول بمنع الاجماع لظهور المخالف
كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلامهم خال عن هذا الشرط
كما سمعت وعرفت ومن ذكره من المتأخرين فقد خصه بحالة
الامكان كما في الصلاح والقائل به مطلقا منحصر في نادر قليل
الاجماع على ان كلامهم مضطرب واضطرابهم ليس صريحا في نقل الاجماع
ولا في بيان محله كما سمعت و انما فهمه بعضهم بعضا و
تبع قوم آخرين واوهم كلام طايفة فوهمت اخرى كما يظهر من
تتبع كلماتهم وعباراتهم وظاهرها انهم يدعون الاجماع العملي
كما صرح به الشهيد رحمه الله وذلك مما لا طريق الى العلم به
غاية الامر ان نعلم ان الطائفة يتركون الاعلان بها في كثير من

الاعصار و وجهه غير منحصر في اعتقاد عدم الوجوب المبني على
عدم الاذن بل يجوز استناده الى امور اخر كالتقية ونحوها واما بيانهم
بين كونها في السر ايضا فغير واضح ومن اين يحصل العلم بذلك والجواب
عن الثاني اما اولا فبالنقض بالوجوب التخييري اذ لا فرق بين الوجوبين في
ذلك وكيف يشعر احدهما ونفي الاخر واما ثانيا فبالنقض بامامة
الجماعة والاذان ونحوها فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك ايضا
فيلزم سقوطها في زمان الغيبة واما ثالثا فبالنقض بالقضاء كما عرفوا
به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في الغيبة مطلقا ولزوم منه تعطيل كثير
من الاحكام ووقوع الحرج فان قيل قد ورد عنهم عليهم السلام الاذن بالقضاء
بقولهم عليهم السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما الحديث قلنا وورد ايضا عنهم عليهم السلام فاذا اجتمع سبعة ولم

خافوا امامهم بعضهم وخطبهم فان كان لهم من يخطب جمعوا الى غيره
ذلك واما رابعا فانه مع تسليم اطراده في جميع الائمة يمنع دلالته على
الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الطالب ان
السعي انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس الى
منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة كما انهم كانوا
يسعون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا
وايضا فان حسن الادب يقتضي ان يرجع العوام في مهماتهم وامورهم
الى راي سادتهم وامامهم اذا كان فيهم لا غير هذا لا يكون ولا يلزم من
ذلك تعطيل الامور واهمالها اساسا اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم
انه لو وجد لاذن بل لا خلاف في ذلك ودون ثبوته [illegible] خرط القتاد
والجواب عن الثالث اولا بانه اجتهاد في مقابلة النص وثانيا بان
الاحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات التي لا تكاد تطرد

لجواز

لجواز حصول هذا الاجتماع من غير فتنة ونزاع وايضا فمجرد حصول
النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه امر يمكن في فعل المكلفين
من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر على هذا
لبطل كثير من الاحكام التي هي اعظم من هذا اما الخضر في الاسلام عود
ولا استقام له عمود كذا افاد بعض افاضل المعاصرين من المحققين
رحمه الله واما استدلالهم بان الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع
الا بالامام العادل او من نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي [illegible]
من الله وبشره فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف
على حضور الامام العادل او ماذونه لما قام للاسلام نظام ولا
ارتفع له مقام وايضا نرى على ما نرى من الاجتماع في سائر الصلوات
وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات وبها يشرف مقامهم
ويضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجدنا الخلل حال الوجود و

حضوره اکثر والاخلاف اذ یدلک الاجنبی علی من وقف علی
سیرة امیر المؤمنین علیه السلام فی زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعین
وحال غیره من ائمة الضلال واستظام الامور وقلة الخلاف والنفاق
فی زمانهم وبالجملة فالحکم الباعث علی الامام امر اخر وهو امر الاجتماع
فی حال الصلوات وغیرها من الطاعات انتهی کلامه رحمه الله **وقد یجاب**
عن الرابع وهی الروایة اولا بالطعن فیها من حیث السند فان
من جملة رجالها الحکم بن مسکین وهو مجهول فلا یسوغ العمل
بروایته وثانیا باطباق المسلمین کافة علی ترک العمل بظاهرها کما
اعترف به فی المعتبر حیث قال ان هذه الروایة تضمنت السبعة من
بین حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وایضا فان العمل بظاهر
الخبر یقتضی ان لا یقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمین
وثالثا بانها معارضة بالاخبار الدالة علی عدم اعتبار الامام

علیهم ورابعا بان الظاهر ان ذکر هذه السبعة کنایة عن اجتماع
هذا العدد وان لم یکونوا عین المذکورین کما صرح المفید رحمه
الله حیث قال باب عدد من یجتمع فی الجمعة وعدد من خمسة نفر عدد
الامام والشاهدین والمشهود علیه والمتولی لاقامة الحدود
فیسقط الاحتجاج بها راسا **واحتج** خاتم المجتهدین الشیخ
علی بن عبد العالی رحمه الله علی اشتراط الفقیه فی الغیبة بالاجماع
زعما منه ان النائب فی کلام الفقهاء اعم منه وبروایة عمر بن حنظلة
الواردة فی المتحاکمین انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا
ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف احکامنا فارضوا به حکما
فانی قد جعلته علیکم حاکما وجه الدلالة ان قوله علیه السلام قد جعلته
علیکم حاکما یقتضی ان یکون الفقیه الجامع لشرائط الفتوی المعبر
عنه بالمجتهد منصوبا من قبل ائمتنا علیهم السلام ونائبا عنهم فی جمیع

ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلاة الجمعة ثم ادعى اجماع
الاصحاب على كون المجتهد نائبا من قبلهم عليهم السلام والجواب
عن الاول منع الاجماع فانه بعينه الاجماع المدعى وقد عرفت
حاله وانه مع ثبوته مختص بالوجوب العيني والنائب الخاص
وايضا لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد
الشهيد رحمه الله على التعليل الثاني من التعليلين اللذين ذكرهما لجواز
الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط حينئذ بل ما جاز
له ذكره فضلا على الاعتماد عليه وقد حكينا عنه رحمه الله
ذلك من الذكرى وايضا لو كان الفقيه شرطا لما جاز العلامة
والمحقق رحمهما الله تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل
حيث قالا ولو نصب الجائر عدلا انعقدت الجمعة فانها لو
شرطا الفقيه لوجب عادة ان يقولا فقيها لان اشتراط العدل

معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء واشتراط الفقيه امر
خفي لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما فكيف يذكران
ما هو معروف ويتركان ما هو خفي نعم قد علم ان احدا من اصحابنا
لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لا من المتقدمين ولا من المتاخرين
فضلا عن ان يكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر
لمن يتتبع كلامهم نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة اشتراطه
ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه حاشية قال
الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ولم نقف على اشتراط المجتهد
على دليل ناهض وكيف مع معارضة القران والاحاديث الصحيحة
ولا قائل باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتاخرين ما
عدا الشهيد في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم
يشترطه انتهى كلامه وقال بعض المحققين فان لفظ الفقيه والفقهاء

وكلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط والا لزمهم
القول بالوجوب العيني في الغيبة والغاء الشرط راسا وذلك
لان الفقيه ان كان منصوبا من الامام على وجه يتادى به هذا الشرط
فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط
الوجوب وقد جعل فقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط
نظرا الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره
معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان نظروا الى عموم الاولوية
كالاعم مع اوله وحكموا بالجواز بل الوجوب واما ان تحكموا بسقوطها
راسا نظرا الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد
الشرط الدال على الفقيه غير كاف فيه لا وجه له [illegible]
كما لا يخفى وحق لو قيل باسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسألة
الى القولين الوجوب خاصة كما هو المشهور او عدم المشروعية كما

هو النادر كان اوفق بكلامهم واستدلالهم فالمراد مع ان دلالة
لفظ الفقيه في كلامهم على اشتراطه انما هو من حيث المفهوم
الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه الخاص وهو
المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر منه عرفا بل شرعا في كثير
من الموارد اعني ما يشمل المتفقهة كما صنعوه في باب الوقف والوصية
وغيرهما فلا دلالة عليه بوجه نعم لو قلب احد الدليل وقيل ان عدم
اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت هذه
الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يضرها ايضا
تصريح الفاضل الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند
فيه الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا
غيره وظاهر لك ان الامر على خلاف هذه الدعوى انتهى كلامه واجاب
بعض اخواننا المعاصرين عن الثاني وهو رواية ابن حنظلة اما

اولا فبان اقتضى ما يستفاد من الحديث نصب المحدث العارف
بالاحكام للافتاء بين المتحاكمين وهو لا يستلزم نصبه لصلوة الجمعة
بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا الجميع ما للنيابة فيه مدخل
مع ان المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة المعتبرة فيه
عنده فلا يدل على خصوصه وثانيا ان المستفاد منه وجوب الرضا
بحكم المحدث العارف باحكامهم المستفادة من احاديثهم فعدى الحكم
المحدث العارف باحكامهم عليهم وثالثا ان المستفاد من احاديثهم الواردة
في صلوة الجمعة انعقادها بمن يتكامل له صفات امام الجماعة وان لم يكن
مجتهدا وقد حكم بذلك جل علمائنا المتقدمين مع من وافقهم من علمائنا
المتأخرين الذين نظروا في احاديثهم وعرفوا احكامهم من احاديثهم
عليهم وصرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها بحيث لم يلتفتوا
ولو حينا الى الاستنباطات العقلية والاجتهادات الظنية والاعتبارات

الوهبية لاستحسانية المستفادة من الاصول الحادثة من العامة
فاذن يجب على جميع من يعتقد امامتهم عليهم السلام على جميع المكلفين
الرضا بحكمهم لهذا الحديث فيكون ثالثا علينا ورابعا لو سلم دلالة
الحديث على مدعاه وجب ترك العمل به لانه معارض للقران والروايات
البالغة حد التواتر المعمول بها عند اكثر المحدثين في فعل الجمعة في حال
الغيبة فانهم لم يشترطوا المجتهد كما تقدم بيانه انتهى كلامه اقول ولو تنزلنا
عن ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك الاجماع الذي ادعى المتأخرون على وجه
يوجب مدعاهم فلا يخفى انه لا يزيد على خبر الواحد المرسل ان لم ينقص عنه
فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه من المعصوم عليه السلام مشافهة وهو
على يقين من قوله واما الراوي للاجماع فهو انما يدعي دخول قول الحجة في جملة
اقوال المجمعين وهذا انما يتم مع عدم حصرهم وعدم العلم بنسب
القائل ولا نسبته الى غير ذلك من الشروط على ان خطاء كثير من الفضلاء

في هذه الدعوى كما ستسمع انقضى انصراف الظن عن صدق
الخبر المذكور مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عند
الاكثر فليس مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد كمرتبة خبر الواحد و
مع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح احدهما او ما ولا ادنى مرجح
فكيف بهذا الاجماع المنقول بخبر الواحد من المتاخرين اذا صار مع
تعارضه اخبارا صحيحة مستفيضة او متواترة معتضدة بنص الكتاب
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيهما من
التأكيدات البليغة والتهديدات الاكيدة التي هي معلومة
لمن تأملها وتدبر فيها على ان الحجج المتفق على حجيتها اولى بالمراعات
والتقديم من المختلف في حجيته وايضا قد جاء عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلم اخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا
المعنى وهو اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق

فخذوا به وما خالفه فردوه فاذا كانت احاديثهم ترد اذا لم توافق
الكتاب فكيف قول بعض قليل ما المنع منها او اشتراط الفقيه و
اصلا من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل يخالف لذلك لا قتصاره
تركها في اكثر الاماكن ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار ثم ليت شعري
ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الادلة المتينة والبراهين
القوية ببعض الازمان والاوضاع على تخصيص هذا الاجماع المنقول
بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت و
لعمري ان فويت الحجة للمخالفين علينا بسبب ذلك جدا فان غاية
تشنيعنا عليهم لمخالفتهم بنصوص الكتاب والسنة في امر الخلافة
وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك و
هل هذا الا عين ذلك ام ها هنا امر ليس هناك فاعتبروا يا
اولي الابصار ثم من غرائب الاتفاقات انه لو ان تفكر في

هذه المسألة وظهور الحق فيها الذي قلت في نفسي ان افتح المصحف
وانظر في اول ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواي فيها فلما كان افضل
ساعات يوم الجمعة وكنت على طهارة اخذت المصحف ووجهت
وجهي الى الله تعالى على تلك النية ففتحته فاذا هي قوله تعالى لكل امة
جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك
انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون
ثم عرضت على فعلها وواظبت عليه سنين ثم كثر على العامة في امرها
فاشار الي بعض اصحابنا بتركها للتقية فكدت ان اذكر اليه شيئا
[illegible] ففتحت المصحف على هذه النية فاذا هي قوله عز وجل ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان
الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة

وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة
الامور الى قوله فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور **الباب السابع** في تحقيق معنى الاجماع وتقسيمه الى ما
هو حجة وما ليس بحجة وهذا البحث وان كان خارجا عن مقصود
المسألة الا انه لما كان الخلاف فيها مبتنيا عليه جدا اردنا ذلك
تحقيق القول فيه فنقول وبالله التوفيق ان الاجماع اتفاق على حكم
شرعي فمنه معقول يصلح لان يكون حجة على العاقل ومنه منقول لا
يصلح لان يكون حجة الا على الناقل **فاما** القسم الاول فهو ما افاد
العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى على احد ام بل يصير من ضروريات
دين الاسلام اذ كان اجماع الامة او ضروريات مذهب اهل
البيت عليهم السلم اذ كان اجماع الطائفة المحقة فيقول به كل من يقول
بالاسلام او مذهب اهل البيت عليهم السلم كتحريم الخمر في الاول و

مسح الرجلين في الوضوء الثاني ومثل هذا الاجماع يمتنع
ان ينعقد الا بنص جلي محكم متواتر مقطوع به لا معارض له
يجب لا يتطرق به شك ولا يعتريه شبهة كالآيات المحكمة والاحاديث
المتواترة التي وردت في المسألتين بدون هذا لا يكون ومع
مثل هذا النص المقطوع به وان استغنى عن الاجماع الا ان النص
يقوى بالاجماع قوة لا يقبل المخالفة لشبهة ولهذا يقدم مثل
هذا الاجماع على خبر الواحد ويرد به الخبر الصحيح ويعد ركنا من
اركان الدين ويجعل دليلا من الدلائل المقطوع بها واليه اشار
الصادق عليه السلام في حديث الخبرين المتعارضين بقوله خذ بالمجمع عليه
بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وليس للآراء مدخل فيه ايضا
والمعول فيه ليس الا على قول من لا يجوز عليه الخطأ المسموع منه ظاهرا
من غير ريب فيه ولا في قوله ولذلك اتفق الاصوليون على ان الاجماع

لابد له من مستند واتفق اصحابنا منهم على الحجية لاشتماله
على قول المعصوم وانما يصح هذا اذا كان قوله ظاهرا محكما مقطوعا
به غير متشابه ولا خفي فان للآراء ان تتفق الا ان يلجأ اصحابها الى
الاتفاق برهان واضح ونص قاطع او يعليهم التقليد لعلة المعرفة و
الالف بما اسادا عليه من غير بصيرة او يشملهم غرض من عناد او حسد
او نفاق او نحوها غير ذلك لا يكون ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
ولذلك خلقهم اي لاجل الاختلاف وهذا واضح بحمد الله لمن له
ذوق سليم وطبع مستقيم على ان القول بالراي داب العامة ليس من
طريقة اصحابنا القدماء الاخباريين في شيء سواء اتفقوا عليه
او اختلفوا فيه وانما طريقة القدماء القول بالمسموع من اهله
ليس الا قال الصادق عليه السلام في رسالة كتبها الى بعض اصحابه و
رواها في روضة الكافي في كلام له عليه السلام طويل وقد عهد اليهم رسول

الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و
جل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله
رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا
به مخالفة لله ولرسوله فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ
بذلك وزعم أن ذلك يسعه والله إن لله على خلقه أن يطيعوه و
يتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته الحديث
بطوله وفي هذا الحديث فاتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم فتضلوا فإن أضل الناس
عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وفيه أيضا أيتها
العصابة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله وسنته
وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من بعده وسنتهم فإن من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك

ورغب

ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم وفي
الكافي أيضا في باب البدع بإسناده عنه عليه السلام قال أما إنه شر عليكم
أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعنه عليه السلام إن الناس سلكوا سبلا
شتى منهم من أخذ بهواه ومنهم من أخذ برأيه وإنكم أخذتم بأمر له
أصل وعنهم عليهم السلام من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته
الرجال وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إنا إذا
وقفنا بين يدي الله ثم قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس
رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد وفي رواية أخرى عملنا
بكتابك وسنة رسولك إلى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى
وهي كثيرة جدا وقد أوردنا نبذا منها في كتابنا المسمى بالأصول الأصيلة
مع كلام بليغ للفضل بن شاذان النيسابوري في هذا الباب وأما

القسم الثاني فهو غير ما ذكرناه مما يسمونه اجماعا ويتقلدونه مما
لا سند له من كتاب ولا سنة ولا له مستند متشابه يتعلقون بتاويله
بغير قدم راسخ في العلم وانما المعول فيه على ارائهم من غير علم ولا
هدى ولا كتاب منير واول من ابتدع ذلك في الاسلام اصحاب سقيفة
بني ساعدة خذلهم الله فانهم لما ارادوا استخلاف ابي بكر التجاوا الى
مثل هذا التلبيس والمكر ودعوا الناس الى ذلك عنادا وحسدا
فاتبعهم الرعاع والسفلة وطغام الناس وغثاؤهم تقليدا وعنادا
من غير بصيرة ولم يتحقق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثر فيه بلا
منه ومع ذلك فلا خفي في بطلانه لانه كان من غير نص واضح لمن صاحب
الشرع بل النص كان على خلافه وانما كان بمجرد الاراء والاهواء كقول
بعضهم ان علي بن ابي طالب عم افضل الصحابة لكن الخلافة انما فوضت
الى ابي بكر لمصلحة راوها وقاعدة دينية ادعوها من تسكين نائرة الفتنة

وطيب

وتطييب قلوب عامة الخلق وان عهد الحروب التي جرت في ايام النبوة
كان قريبا وسيف امير المؤمنين عم من دماء المشركين من قريش وغيرهم لم
يجف والضغائن في صدور القوم من طلب الثار كما هي فما كانت القلوب
تميل كل الميل ولا تنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون
القايم بهذا الشان من عرفوه باللين والتودد الى غير ذلك من الترهات
ثم صار هذا الاجماع امام الاجماعات الباطلة في الاسلام الى الان بل
بمثله ضل من ضل عن طريق الهدى من الاولين والاخرين فما حجتهم على
الضلالة الا مثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد ودعواهم انا وجدنا اباءنا
كذلك يفعلون وقولهم ابتر بعد رسا واصحابنا لما رحمهم الله ابطلوا الا
اهل الخلاف على حجية الاجماع كان مذهبهم عندهم عدم خلو الزمان
عن المعصوم قالوا ان الاجماع لو كان حجة لكان حجة لكشفه عن قول المعصوم
لا لما زعموه من مجرد اتفاق الاراء بل بمعنى انه لو تحقق تحت علم دخول

قوله في جملة اقوال المجمعين يقينا كان حجة وظاهر انه لا يمكن تحققه
لك الا بما ذكرنا في القسم الاول فيختص بالضروري الا ان يتحقق
في زمان ظهور الامام عليه السلام ان يحقق في غيره ايضا وذلك لو كان ولعله
وعين مع النص الواضح والا فهو مجرد فرض وتقدير لا انه امر محقق
الوقوع كيف وامتناع علم امثالنا باراء جميع افراد الناس او اهل
العلم منهم من حيث لا يستند مع تفرقهم في اكناف الارض ومع وجود
التقية فيهم اظهر من ان يخفى على من له ادنى مسكة ولو تحقق مثل هذا
مع الفرض البعيد فانما يعرف بالاجتهاد التام والتتبع البالغ
لكلام الفقهاء واهل العلم وضبط اشخاصهم وبلادهم ثم تحصيل
العلم بانحصارهم في المشهورين وعدم غيبة واحد منهم من
بينهم وعدم احتفائه الى غير ذلك من الشروط ثم لا يحصل من ذلك
كله الا الظن الضعيف بدخول المعصوم ان حصل مع انه لا دليل

على جواز الاعتماد على مثل هذا الظن ومع ذلك كله فلا يقوم حجة
على من لم يتتبع هذا التتبع ولم يجتهد هذا الاجتهاد والنقل ايضا
لا يجدي نفعا لانه اما متواتر او احاد والتواتر لا يجري فيه لان
التواتر مشروط بانتهائه الى الحس وتحقق مثل هذا الاجماع ليس
بمحسوس وانما المحسوس فيه قول كل كل وهذا غير كاف من دون
انضمام الشروط الاخر التي ذكرناها على ان تواتر قول كل منهم انما
ادعى بمجرد الا بعد القطع بانه مذهبه في الواقع لاحتمال التقية
وخوف الفتنة او غير ذلك والاحاد لا يفيد الا ظنا فيرجع الى
اثبات اجتهاد بظنون يجوز عليه الخطا بطريق مظنون **قوله**
زين المجتهدين في رسالة الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة
بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة
عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم ان

الاجماع حجة انما هو ننفي مع المخالف حيث انه كلام حق
في نفسه وان كانت جهة الحجية مختلفة عندنا وعندهم على
ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم
بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم و
من اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم
على خبر عنه عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر منهم من انه متى لم
يعلم في المسئلة مخالف او علم مع معرفة اصل المخالف ونسبه
يتحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا
ينحصر ونحو ذلك مما بنوه واعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق
جدا ضعيف المأخذ ومن اين يعلم ان قوله عليه السلام وهو بين العالم
من جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين
خصوصا في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشبه وبه

اولى لموافقته لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام على ما قد
عرفت من متى بلغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من
الاعصار السابقة حدا لا ينحصر ولا يعلم به لملل العالم ولا نسبوهم
في جميع الاعصار محصورون منضبطون كالاشتهار والكتابة و
التحرير لاحوالهم على وجه لا يخالج معه شك ولا يسع معه شبهة
ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال معمور في جملة
الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا ان اثر كان
احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا
ورأسا وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو
في اثنين لكان قولهما حجة اما باتفاقهما بل باعتبار قوله فلا
تغترن بتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من

الاصحاب مع جهالة قول الباقين لامتنع العلم القطعي بموافقة
قول غيرهم لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة
الكلية والجهل باقوالهم على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة
وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الوصول فانه لما اورد
على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم
فيهم اجاب بان الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما هو به فلا يمكن
منع دخوله انتهى وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل
بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار
الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه
احتمال المخالفة في بعض الاقطار لا يعلم ووجه الفرق ان قول
هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا
ما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذا

الفهم

الصفة لظهر للمسلمين ولعل قوله هذا مما يدل على العلم العادي
قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم
للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه
كذلك بخلاف قول الامام عليه السلام المجهول عينه ومحله وكلامه في
هذه الاعصار المتطاولة ولا بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة
اقوال القوم معلوم بالحكم الظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم
ودخوله في اقوال الشيعة عند ظهوره كاقوال الائمة عليهم السلام
في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها
عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح
الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث ونظائر ذلك
واما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها
فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما

من الادلة المعتبرة شرعا الا الى مثل هذه الدعاوى العارية عن
البرهان وهذا دأب من مقال في هذا المقام ونعم ما قال في
الحماسة لنا له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي
الضلال الى هنا كلام ذلك المحقق (نور مرقده) واما ما اتفق لاكثر
من الاصحاب خصوصا المرتضى في الانتصار والشيخ في ق مع انهما
اماما الطائفة ومقتداها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة
مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب او شذوذ
الموافق اما فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره ومن اعجب دعوى
المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعله حجة على العامة
على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود و
القيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اكثر النفاس
ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان ثبت للمتبايعين معا وان

الشفعة ثبتت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره
قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنتان وان الهبة جايزة ما لم
يعوض وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة
درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد اليها وان
العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول
بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ وفي دعوى الشيخ في كتبه
ما هو اعجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه
ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي لطال
الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي صاحبه في شرح الالفية
الاجماع ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة
خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف في ذلك حتى ان
الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعالم وفي شرحها

للشيخ علي قدّه ان في المسألة ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت
وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على
ان المستعير لو دفع نوع له التخطي الى المساوي والادون مع ان
مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الاقل
ضررا فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع فيه ايضا على
ان المساقاة لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في ط جزم ببطلانها
ونسبه الى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف
وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسألة ايضا ولو
اتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله
لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قررناه
سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر
الواحد المنقول به الاجماع والله يشهد وكفى به شهيدا

ان

ان الغرض من كشف هذا كله تبيين الاساس الحق الواجب
المتوقف عليه تقويم العظام عن المذهب الذي تلقفه الانام
ولولاه لكان لنا عنه اعظم صارف والله سبحانه يتولى اسرار
عباده ويعلم حقايق احكامه وهو حسبنا ونعم الوكيل
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال بعض افاضل المعاصرين ادام
الله تاييده في رسالته التي الفها في بيان عينية وجوب صلوة
الجمعة فان قيل الاية والاخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العيني
الا ان الاصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني ثم ذكر
الناقلين الى ان قال قلت هذا هو الداء العضال والشبهة
التي بها زلت اقدام وعدل بها عن الحق اقوام واخطأت
المحققين افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر الغائر بمكان
من الضعف والجواب عنه من وجوه الوجه الاول انه لم يثبت

دليل عقلي ولا نقلي على حجية الاجماع المنقول باخبار الاحاد
وتمام تحقيق الكلام في هذا الباب لا يناسب المقام وانما يطلب
في فن الاصول الوجه الثاني انا سلم ذلك لكن نقول الاجماع
المنقول الشايع في كلام الاصحاب مصروف عن ظاهره المصطلح
عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على امرين الاول
ان الاجماع عند اصحابنا عبارة عن اتفاق المسلمين اذا اتفق
جماعة منهم بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم يظهر ذلك لمن
مارس كلام الاصحاب رحمهم الله والاطلاع على هذا الاجماع
في زمان غيبة الامام عليه السلام من غير جهة النقل والرواية عنهم اما
غير محقق او قليل نادر جدا بيان ذلك ان من ادعى الاجماع
في حكم من الاحكام في هذه الازمان اما ان يكون غرضه حصول
العلم له باتفاق جميع العلماء او جميع المسلمين بحيث حصل

العلم

العلم له بان امام الزمان عليه السلام داخل في جملة المجمعين واما
يدعي انه يحصل له ان القدماء واصحاب الائمة عليهم السلام بوجودهم
جميعا او جماعة كثيرة منهم متفقين على حكم ما قولا او فعلا بحيث
علم دخول بعض الائمة الماضين عليهم السلام في جملتهم وان لم يصل الينا
رواية منقولة عن بعضهم على الخصوص واما يدعي انه وجد بعد
التصفح والاطلاع على الاتفاق المذكور موافقة بعض الائمة
الماضين عليهم السلام لهم في القول والفعل المذكور وان لم يكن داخلا
في جملة من اطلع على حالهم الاجماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك
واما يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة اخرى اما
الاول فالتعسف فيه ظاهر لان الاطلاع على قول الامام مع غيبة
شخصه وخفاء عينه وانقطاع اخباره واقوالهم ومكانه في
مدة تقرب من سبعمائة سنة او اقل او اكثر بحيث لم يعلم انه في

اى قطر من اقطار الارض مشارقها او مغاربها سهلها وجبلها
وان نابح للناس مخالط ومعامل معهم او منزو عنهم ساكن في
اقاصي الارض واباعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق او
هو في بعض الجزاير الذى لا يصل اليه احد من الناس الى غير ذلك
من الاسبيل الى ولاجل دعوى ذلك الا مجازفة وتعسف بين ومن
هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على حكم
من الاحكام لا يكفي في ذلك اذ الذى يحصل العلم به اتفاق الفقها
والعلماء من ارباب الفتاوى والتصنيف الذى اخبارهم متواترة
وآثارهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص
والاعيان محصورون معدودون ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد
ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور واما الثانى فهو وان كان
ممكنا لكنا الخبير المنصف يعلم انه لا يوجد الا في القليل من المسايل

نادرا ووقوع ذلك في المسايل التى لا يعلم فيه رواية عنهم او اختلفت
الروايات عنهم او وردت بخلاف ما ادعى الاجماع عليه نادرا
مستعبد جدا واما الثالث فمع مشاركته للثانى في القلة والندرة
خروج عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع ذلك يرجع الى ضرب
من الاجتهاد دون الاخبار ومع ذلك يحمل كلامهم عليه ليس بابعد
من التاويلات الاتية ومن هنا يعلم حال الرابع اذا عرفت هذا
علمت ان الاجماعات المنقولة في كلام اصحاب الواقعة نقلها في المسايل
الكثيرة جدا بل في اكثر المسايل لا يمكن حملها على ظاهرها او من
المستبعد جدا وقوع العلم به في تلك المسايل باسرها فلا بد
من صرفها عن ظواهرها المصطلح عليه وارتكاب التاويل فيها
الثانى انا نجد في كثير من المسايل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع وجود
الخلاف فيه بل من المدعى نفسه في كتاب اخر سابق عليه او لاحق

وكذلك تجد بعضهم ادعى الاجماع على حكم وادعى غيره الاجماع على
خلافه وحسبك في هذا الباب ما اتفق للسيد المرتضى والشيخ
ابي جعفر الطوسي مع كونهما اماما الطائفة ومقتداها في الانتصار
والخلاف ومن اغرب ذلك دعوى السيد المرتضى في الكتاب
المذكور اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة
ثم ساق الكلام الى اخر ما سمعه الهدى المحققين ثم قال ومن هذا
الباب دعواه اجماع الامامية على ترك العمل باخبار الآحاد و الشيخ
ادعى الاجماع على خلافه وفي كلام الشيخ في ق وغيره ما هو اعجب
من ذلك والحال اضيق من ان يفي بتفصيل ومن مارس كلام ابن
زهرة في الغنية لا يرتاب فيما ذكرناه اذ اكثر الاحكام والمسائل التي
اوردها فيها ادعى اجماع الفرقة عليه مع وقوع الخلاف في
كثير منها وفي كلام ابن ادريس ايضا في هذا الباب ما فيه كفاية وهذا

هو

هو الامر الثاني الباعث لارتكاب التأويل في دعويهم الاجماع وقد اعتذر
الشهيد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه بحيث قال والعذر
اما بعدم اعتبار المخالف المعين واما بتسميتهم الاشتهار اجماعا واما
بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف واما بتأويل الخلاف
على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من
باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا
الى الائمة قال وقد اتفق للشيخ على نفسه دعوى الاجماع في كثير
من المسائل التي وقع الخلاف فيها من اجلاء الاصحاب وعظمائهم
بل في المتون والكتب الشائعة وقد اخذ عليه فيه ومن عجب ما اتفق
له في هذا الباب انه ذكر في بعض مؤلفاته انه لم يعرف خلافا
في ان السورة لا تسقط عند ضيق الوقت على وجه يؤذن
بالاتفاق مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع

السقوط انتهى المقصود من كلامه وقال زين المحققين في
مسالك الافهام في مسائل ادعى فيها الشيخ الاجماع مع انه نفسه
خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه قال اوردناها للتنبيه على ان لا
يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطا والمجازفة كثيرا
من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله قال
فمما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في ف
الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها
قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح وقال في يه وفي كتاب
الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول
عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه ادعى فيه الاجماع على كراهة
وطي الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في يه بالتحريم قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها او نظر

منها الى ما يحرم على غير المالك قال في ف تحرم على ابن اللامس و
ابيه وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على المولى
محتجا باجماع الفرقة وفي موضع من الكتاب حصر التحريم بالنظر
الى فرجها ومنها انه ادعى في ف الاجماع على ان من تزوج حرة على
امة كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة وفي التبيان ذهب
الى تخيرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ومنها انه ادعى
في ط الاجماع على الفسخ بالجب من تجدد وقال في موضع آخر منه
وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر
بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومن كتاب الطلاق منع في ف من
طلاق الولي عن المجنون محتجا بالاجماع وفي يه جوزه للغائب
ومنع فيه من ان يتولى المطلق بضاق زوجته ومنع في ف ايضا من
وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا محتجا بالاجماع وفي يه جوزه

للغايب ومنع فيه من ارث المطلوب مريضا زوجته اذا كان
الطلاق بائنا محتجا باجماع الفرقة وفي موضع اخر منه بالاجماع
مطلقا وفي ىه اثبت التوارث بينهما في العدة البائنة و
الرجعية وكذلك ادعى في ف وط معا الاجماع من اصحاب
العلم على ان الحامل بتوامين كاسين لا يوضع الاثنين وفي ىه
حكم بانها سين بوضع الاول ولا ينكح حتى يضع الثاني ومن
كتاب الظهار في الكفارة قال في ف اذا كان له عبد قد جنى
عمدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطا جاز واحتج باجماع
الفرقة وعكس في ط وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان
عمدا بعد العفو وان كان خطا لم ينفذ وجوز في ف دفع الكفارة
الى الصغير محتجا بالاجماع وفي ط جوز دفعها معلقا على الشرط
والصغير وقال في ف اذا وطئ المولى بعد مدة التربص وجب

عليه الكفارة محتجا باجماع الفرقة وفي ط قوى عدم الكفارة و
خصها بالوطي في المدة ومن كتاب العتق ادعى في ف الاجماع
على السراية مع اشتغال المشقص الغير بالاختيار كالارث و
في ط اختار عدم السراية بذلك ومن كتاب النذر قال
في ف اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم و
يعتبر فيه صفات الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في ط يجزي كل
منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها ومن كتاب الصيد
قال في ف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه المجوسي وارسله
المسلم حل معقوله واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال
في ط ان علمه مجوسي فاستعاره المسلم او غصبه فاصطاد به قال
بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي ومن كتاب الاطعمة قال في ف
الغراب كله حرام محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ىر

بكره العربان وفي صا وسه صرح ايضا بالكراهة دون التحريم
في الجميع وفي ط حرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والاعوم
وقال في غراب الزرع هو الزاغ وفي الغداف وهو اغراصغر
منه قال قوم حرام وقال اخرون هو مباح وهو الذي ورد في
روايا تنا مع انه لم يوجد بذلك رواية اصلا وقال في ية من استحل
اكل الجري والمارماهي وجب قتله قليلا ذكر ذلك في كتاب الحدود
منها وهو يقتضي الاجماع به على تحريمها من المسلمين فضلا عن الفرقة
لان مخالف اجماع الفرقة خاصة لا يقتل عنده غيره بالاجماع مع
انه في ية ايضا في كتاب الاطعمة جعلهما مكروهين وهذا اغرب
عجيب وقال في ف انه لا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش ولا لغيره
مطلقا محتجا باجماع الفرقة وجوزه في ية ومن كتاب
الغصب قال في ف لو جنى على بعض اعضاء دابة فكلما في البدن

منه اثنان ففيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع وفي ط حكم
بالارش في اطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كمقول الجناية ومن
كتاب الميراث قال في ف ان كان المعتق رجلا ورث الولاء اولاده الذكور
والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي ية والايجاز يورثه
الذكور دون الاناث واختلف كلامه في مبسوط في العتق اختيار الاول
وفي الميراث اختار مذهب ف وفي ميراث الخنثى قال في ف يورث
بالقرعة محتجا بالاجماع وفي ط والايجاز يورث نصف النصيبين
ومن كتاب القضاء قال في ف اذا حلف المدعى عليه ثم اقام
المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقة واجاز
وقال في ط يسمع ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل
في موضع اخر منه بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه وقال في
ف لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وفي به اضاد

القضا بالنكول وقال في ق لو تعارض قديم الملك واليد فاليد
اولى استدلالا بالاجماع وفي ط رجح قديم الملك ومن كتاب
الشهادات حمل في ق المسلم على العدالة الا ان يظهر منه الفسق
مدعيا الاجماع وخالف في غيره ومن كتاب الحدود قال في ق
لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع وحكم في ط
بتنصيفه عليه وفي باب الارتداد حكم في ق بان الولد من المرتد
حال الارتداد ابويه يجوز استرقاقه ان ولد في دار الحرب لا في دار
الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة
وذكر في كتاب المرتد من ق وط انه يجوز استرقاقه مطلقا مصرحا
بعدم الفرق بين الدارين ومن كتاب القصاص اذا كان
المدعى عليهم القتل الواحد اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت
عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم جميعا خمسون يمينا ام يجب على

كل واحد خمسون يمينا ذهب في ق الى الثاني محتجا بالاجماع و
الاخبار وفي ط الى الاول وفي القصاص ايضا قال في ط اذا قطع انسان
يد غيره وقطع اخر رجله واوضحه ثالث فسرى الى نفسه كان لوليه
مخيرا بين ان يقتص في الجراح ويقطع القاطع ثم يقتله وموضح
الذي اوضحه ثم يقتله وقال في ق ان اراد ولي الدم قتلهم قتلهم
وليس له ان يقتص منهم ثم يقتلهم ونقل عن الشافعي جوازه ثم
احتج على المنع باجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا في موضع
من ط في اول فصل الشجاج وفي ق اذا قطع فاقد الاصبع
يدا تامة واخذ منه دية الاصبع واحتج عليه في ق بالاجماع
وفي موضع اخر من ط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو اربع ورقات
جرى ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله اما لو استحق ديتها لم يرد دية
بل صح دية الاصبع ومن كتاب الديات ادعى في ق الاجماع على ان

في قلع السن السوداء ثلث ديتها وذهب في يه الى ان فيها ربع الدية
وقال في ف ان في الحقو الاعلى ملتفد دية العين وفي الاسفل
الثلث واحتج عليه بالاجماع والاخبار وقال في يه في الاعلى الثلث
وفي الاسفل النصف وفي ط في كل واحد من الاجفان ربع الدية
وفي ف دية الخصيتين ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين
محتجا بالاجماع والاخبار وفي ط و يه ان في كل واحدة النصف
واذا قتل العاقل عبدا او ذمي لا يجب الكفارة في ماله وقال في ف
نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال في ط لا يجب وقال في ف لا
يدخل الاباء والاولاد محتجا بالاجماع وقال في يه يدخلون فيه
انتهى كلام زين المحققين رحمه الله اقول وما نبهك على بطلان
امثال هذه الاجماعات وعدم حجيتها اضطراب كلماتهم التي اوردوها
في سلبها واختلاف مقالاتهم التي ذكروها في اثباتها مع تناقض

آرائهم فيها وتضادها فانك تراهم تارة يقولون لا بد من حصول
العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وتارة
يقولون لا بد من وجود من لا يعرف نسبه فيهم حتى يصح ان يكون
هو الامام واين قولهم هذا من قولهم ذلك ثم تراهم مرة يقولون
اذا اختلف الامة في مسئلة فلا بد للامام ان يظهر قوله فيهم اما
بظهوره لهم واعلامه اياهم بالحق او باعلام من يوثق بقوله ممن له
معجزة على صدقه بذلك حتى يؤدي اليهم لئلا يكونوا في الحيرة
والاختلاف ومرة يقولون لم يجب ذلك لانا كنا نحن السبب في
استتاره وانا اتينا ما اتينا من قبل نفوسنا لا من قبله ومرة يقولون
لو لم يجب ذلك لم يصح لنا الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم
دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه ثم اقول فانظروا يا
اولي الالباب ان الامام من هذا الاختلاف الذي سامعناه

الاخبار بين وبين الآخرين المجتهدين في هذه المسألة الفروعية
اعني مسألة الجمعة لا يظهر فيها بين الطرفين الاصولية اعني مسألة الاجماع
بل هذه المسألة الفروعية اعني مسألة الجمعة لا يظهر فيها بين الطرفين التعلق
بالحق وبرفع الاختلاف من بيننا ام ابن هو من سائر الاختلافات
التي وقعت بين الطائفة المحقة من لدن غيبة مولانا الى الان ثم لا
يظهر لهم في هذه المدة ليردهم جميعا الى الحق ام ابن آباؤه عليهم السلام
من الاختلافات وقعت من زمان قبض النبي صلى الله عليه وآله فانهم
كانوا ظاهرين في تلك المدة المتطاولة لم لا يرفعون الخلاف و
الاختلاف من بين شيعتهم وان شئت ان تعرف صدق ما
قلناه من الاضطراب فاستمع لما نتلو عليك من كلام الشيخ الطوسي
رحمه الله فانه قال في كتاب اصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته
فصل في كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في

كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع
من الناقلين لقوله والثاني النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك قوله
هذا اذا تعين لنا قول الامام ولا نقل عنه شيء يوجب العلم ويكون قوله
في جملة اقوال الائمة غير متميز منها فانه يحتاج ان ينظر في اقوال المختلفين فكل من
خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشأه وعرف انه ليس بالامام الذي دل الدليل
على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله ولا يعتد به ويعتبر اقوال الذين
لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ويعتبر
اقوالهم في باب كونهم حجة ثم ذكر كلاما طويلا الى ان قال فان قيل فما تقولون
اذا اختلفت الامامية في مسألة كيف تعلمون ان قول الامام داخل في
جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في مسألة نظرنا
في تلك المسألة فان كان عليها دليل يوجب العلم من كتاب او سنة مقطوع
بها علمنا على صحة بعض اقوال المختلفين وقطعنا ان قول المعصوم موافق

لذلك القول مطابق له وان لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم
نظرنا في احوال المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه قائلا بقول والباقون
قائلون بالقول الاخر لم نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام
المعصوم الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم
ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من باب ما يكون
فيها مخيرا بين القولين عندنا وجرى ذلك مجرى الخبرين المتنافيين
اللذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر على ما مضى القول فيهما بعدهم وانما
قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون مما يمكن
الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون
الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من
غيره فلا يجوز للامام المعصوم الاستتار ووجب عليه
ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذين

يثق

يثق بهم الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن
بقوله علم معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف
وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره وظهور من يجري مجراه دليل
على ان ذلك لم يتفق ثم بعد ذكر كلام طويل والمبالغة في وجوب
اظهار الحق على الامام في تلك الصورة قال وذكر المرتضى علي بن
الحسين الموسوي قدس سره اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما
عند الامام والاقوال الاخر تكون كلها باطلة ولا يجب الظهور لانه
اذا كنا نحن السبب في استتاره فكلما يفوتنا من الانتفاع به
وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا ولو
ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي
عنده وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج
باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار

الذي بناه نمن جوزنا انفراده بزيهم ولا يحتطونه منع ذلك
من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلام الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى
اقول والسبب الاصلي في وقوع هؤلاء في امثال هذه الورطات
ليس الا انهم نشاؤا في بلاد المخالفين وبتواطيهم اخذوا من البعثة
وسمعوا منهم كلمات عقلية استحسنوها وارتفعت في نفوسهم محلا
ومزجوا قليلا قليلا بينها وبين النصوص المعصومية واخذوا
في الاستنباطات الظنية من المتشابهات ومن قوانين وضعوها
وقواعد اخذوها اكثرها من كتب العامة واصولهم لتشحيذ
الاذهان وترويجا للافكار ولامور اخر لعل الله يعلمها هو
فيها فاتسع بينهم دائرة الخلاف في الاراء ووسع لهم ميدان
الافكار والاهواء ولزمهم بسبب ذلك الدخول في عدة امور
ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في الفاظ لا تخفى من حديث

لا يشعرون منها القول بالاجماع كما عرفت ومنها القول
بالاجتهاد والراي في الشرايع كما يقوله العامة مع تعسر
ضبط ذلك وتعسر المعرفة بما هو له ومنها اتباع الظن
والتعويل عليه في الحكم والفتوى ومنها موت القول بموت
قايله الى غير ذلك من الامور المخالفة للاصول الامامية المتواترة
عن اهل البيت عليهم السلام كما بيناه في كتابنا المسمى بالاصول الاصيلة
ويكفيك في ذم طريقتهم وفسادها خبر واحد اورده السيد
رضي الدين قدس سره في كتاب نهج البلاغة عن مولانا امير
المؤمنين عليه السلام قال ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم
فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي
استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد

وكتابهم واحد ونبيهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا
فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه
ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه
وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان
لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف
فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا والاخبار في هذا المعنى عنه وعن ذريته المعصومين
اكثر من ان تحصى وانما عمدت الى التطويل واكثرت المقال و
القيل في هذا الباب لما رايت ابناء زماننا بل اكثر الناس في بيداء
غفلتهم عن سبيل الرشد حيارى ومن شراب تقليد المشهور و
متابعة الجمهور سكارى بل من خمر العصبية كوسهم فلا

يرجعون الى ما صح دونهم فاردت بهذا الاظهار والاجهار و
تنبيههم على الحق بالتذكير والتذكار ردهم الى جادة الهدى وتركهم
معنى في الاهتداء اذ قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث مع
انها اي ما ذكرت الا قليلا من كثير وما اوردت الا قطرة من
عباب وغدير وليس غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والقدح
في اجلها الفضلاء حاشاي حاشاي فان لي في نفسي وعيوبها
شغلا شاغلا عن ذلك بل وعن نحو هذا التاليف والوقوع بسببه
في المهالك والله يشهد لي وكفى بالله شهيدا لقد اسمعت
لو ناديت حيا ولكن لا حيوة لمن انادي والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل

الباب الثامن في الحث على صلوة الجمعة و احاديث المصححة فيها

اعلم ان صلوة الجمعة من اعظم فرائض الاسلام
وافضل العبادات بعد الايمان خص الله تعالى بها هذه الامة المرحومة

وجعلها في ذلك اليوم الشريف من اجل سنته الجسيمة
جامعة بين وظيفة الصلوة والذكر والوعظ واستماعها
الموجب لصفاء القلوب والانبعاث على التقوى والبعد
والبعد عن معصيته تعالى وقد خص الله تعالى كل ملة بيوم من الاسبوع
تفرغ فيه اليه بما شرع لهم من الدين كالسبت لليهود والاحد
للنصارى وجعل هذه الصلوة في هذا اليوم خاصة للمسلمين
وقد ورد فيها مع ذلك من الحث العظيم وتاكيد الامر بها
والنهي عن الاستهانة عنها في الكتاب والسنة ما لا يوجد في غيرها
من العبادات روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل
الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس

على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا
صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة
المقربون وباسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان
الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
على الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء تفتح
لصعود اعمال العباد وباسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الجمعة سيد الايام
يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف به الكربات
وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و
طلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته

الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار قال
مات في يوم وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم
الا ان يتوب وباسناده عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه
يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم
والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد
بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون ليوم الجمعة يوم
الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وباسناده عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء
شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وباسناده الصحيح عنه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر
النهار الى غروب الشمس وباسناده عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويطيب و
يلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وروى الصدوق رحمه الله
في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج
من الدنيا الا انه قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها
على النار وباسناده عنه عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج من
الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اقول ولا
دلالة في هذا الحديث على الوجوب التخييري لما عرفناهم كالوا في

زمن بعينه ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها
اذا تيسرت فالتخيير عارض كالتخيير بين المسح والغسل في الوضوء كما قدمنا
وباسناده عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا
لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وعن النبي صلى الله عليه وآله
ثلث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الابل في طلبهن الاذان والصف
الاول والغدو الى الجمعة وعنه عليه السلام من راح الى الجمعة في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام
واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما
جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شيء والساعة الاولى الى طلوع الشمس

والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام
والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال قال بعض العلماء وكان
يرى في القرن الاول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوة من الناس يمشون في
ويزدحمون فيها الى الجامع كايام العيد حتى اندرس ذلك فقيل اول
بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكيف لا يستحيي
المؤمنون من اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس
يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الجامع
للبيع والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة ودخل ابن مسعود بكرة فراى
ثلثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا
اياها رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد وفي الخبر ان اهل الكتابين
اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله له واخره
لهذه الامة وجعله عيدا لهم فهم اول الناس به سبقا واهل الكتابين

طرق متبع والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اورد من الجعفي بن
طاب ثراه في اخر رسالته حتمية الجمعة ومن اعتبرت ماذكرناه من الادلة
على هذه الفريضة المعظمة وما ورد من الحث عليها في غير ما ذكرناه مضافا
اليه وما اعد الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بها يوم
الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة قد افردنا عنها
في رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونظرت الى شرف
هذا اليوم المذخور لهذه الامة كما جعل لكل امة يوما يفزعون فيه
اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الالهية الباعثة على الامر
بهذا الاجتماع وايجاب الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق
بالله وامرهم بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه
الدنيا الفانية وترغيبهم في الدار الاخرة الباقية المشتملة على ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحثهم على التخلق بالاخلاق

الجميلة واجتناب الصفات الرذيلة وغير ذلك من المقاصد الجليلة كما يطلع
عليها من طالع الخطب المروية عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليهم السلم
وغيرهما من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين علمت ان هذا
المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق بالحكيم ابطاله ولا يحسن من
العاقل اهماله بل ينبغي بذل الهمة فيه وصرف الحيلة الى فعله وبذل الجهد
في تحصيل شرائطه ودفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ويحوز هذه
المثوبة الفاضلة وقد روي مضافا الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى
الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وعن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال يا رسول
الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك
بالجمعة فانها حج المساكين وعنه صلى الله عليه واله من غسل واغتسل وبكر
وابتكر ودنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر عبادة سنة صيامها

وقيامها قيل في تفسيره غسل مواضع الوضوء واغتسل يعني جسده
وبكر في غسله وابتكر يعني الى الجامع وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لم تطلع
الشمس ولم تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع
من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن وعلى كل باب من ابواب المساجد ملكان
يكتبان الناس الاول فالاول فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل
قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف
وفي حديث اخر نحوه وفي اخره فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر
وعنه صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا
واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة
ايام وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين
يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملئكة على ابواب المساجد
فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت

واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت
ولم يسمع كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان
من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام
هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وقال ويكفيك في فضل هذه الصلوة
اعتبار واحد وهو ان يوم الجمعة افضل الايام مطلقا كما ورد في صحاح
الاخبار وصرح به اهل الاخبار وقد وردت الاخبار ايضا بان الصلوة
اليومية من بين العبادات بعد الايمان افضل مطلقا وورد ايضا ان افضل
الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي خصها الله تعالى من بينها بالامر
بالمحافظة عليها بعد ان امر بالمحافظة على ساير الصلوات المقتضي لمزيد
العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها واصح الاقوال ان الصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما حقق او هي
افضل فرديها على ما تقدد وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية

ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان مطلقا و
ان يومها افضل الايام وكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته
وفضله على جميع بريته وبين له مواقع امره ونهيه وعرضه بذلك للسعادة
الابدية والكمالات العلية السرمدية وارشده الى هذه العبادة المعظمة
السنية ودله على مثوبتها العلية ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة
ويضيع هذه الجوهرة الاثيلة او يتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف و
الزمن المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فان من تدبر على كثير
خرقه فيها فليس ببعيد عند العقلاء من جملة السفهاء الاغبياء واين نسبة
الدنيا باسرها الى ثواب صلوة فريضة واحدة مع ما قد استفاض بطرق
اهل البيت عليهم السلام ان صلوة فريضة افضل من الدنيا وما فيها وان
صلوتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى
يفنى الذهب فما ظنك بفريضة هي اعظم الفرائض وافضلها هذا على

السلامة من العقاب ولا ابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك
هذه الفريضة العظيمة والتهاون في حرمتها اكثرهم مع ما سمعت من توعد
الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب والدعاء
عليهم من تلك النفوس المزكية بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضروب
التهديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها وجعل ذوي الكسالة واهل
البطالة المتهاونين بحرمتها المحاولين تركها تبع بعض العلماء في بعض
الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه وضعف دليله معارض بمثله في
الامر بها والحث عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله وائمته و
العلماء الصالحين والسلف الماضين وسعى بعد المعارضة بما هو
اضعاف ذلك فاي وجه لترجيح هذا الجانب مع خطره وضرره لولا قلة
التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان نسأل الله تعالى بفضله وكرمه
ان ينبهنا من مراقد الغفلة على الاعمال الموجبة لرضاه وجعل

بقي من ايام المهلة مقصورا على افضل طاعاته وقد بينت من حق هذه
الصلوة ما قد عرفت واديت فيها من حق امانة العلم ما امرت وما
على الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل الى هنا كلام زين المحققين طاب ثراه
وقد افاد واجاد شكر الله مساعيه وجزاه عن المؤمنين احسن الجزاء
وانا اقول كما قال وادعو كما دعا واسال الله ان يمنّ بما سعيت و
يوفقني للعمل بما هديت ويتجاوز عني ما اسات واخطأت وان
يجعل ما قلت وكتبت خالصا لابتغاء وجهه الكريم وذخيرة لي ليوم
العظيم والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على محمد و
اهل بيته وسلم
كاتبه الاقل محمد مؤمن الملقب بالبرهان في الثالث من شهر
ربيع الثاني من شهور سنه ١١٣٧

روی عن کمیل ابن زیاد سالت عن امیر المؤمنین علیه السلام فقلت یا امیر المؤمنین ارید ان تعرفنی نفسی قال یا کمیل
انما هی اربعة النامیة النباتیة والحسیة الحیوانیة والناطقة القدسیة والکلیة الالهیة
ولکل واحدة من هذه خمس قوی وخاصیتان فالنامیة النباتیة لها خمس قوی ماسکة وجاذبة
وهاضمة ودافعة ومربیة ولها خاصیتان الزیادة والنقصان وانبعاثها من الکبد والحسیة الحیوانیة
لها خمس قوی سمع وبصر وذوق ولمس ولها خاصیتان الرضا والغضب وانبعاثها من القلب والناطقة القدسیة
لها خمس قوی ذکر وفکر وعلم وحلم ونباهة ولیس لها انبعاث وهی اشبه الاشیاء بالنفوس الملکیة ولها خاصیتان
النزاهة والحکمة والکلیة الالهیة لها خمس قوی بقاء فی فناء ونعیم فی شقاء وعز فی ذل وفقر فی غناء
وصبر فی بلاء ولها خاصیتان الرضا والتسلیم وهذه التی مبدؤها والیه تعود قال الله تعالی ونفخت فیه من روحی
وقال تعالی یا ایتها النفس المطمئنة ارجعی الی ربک راضیة مرضیة والعقل وسط الکل